الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصية عقد التسيير في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

أمال حمازة

بسمة ساحلي

تحت إشراف الأستاذة:

وسيلة مقيمح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/نجوى بوستيل	أستاذة مساعدة	رئيسا
د/وسيلة مقيمح	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
أ/أحسن لخشين	أستاذة مساعد	مناقشا

دورة جوان2024

شكـــر و تقـديـــر

في أول المقام الشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و بعد ذلك من الأدب شكر الناس فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله ؛

و قبل أن نتقدم بخالص عبارات الشكر يجب علينا ألا ننسى التذكير بحديث رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم حين قال:« من صنع إليكم معروفا فادعوا له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه » صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث أن هذا الحديث هو أحسن ما قد يقال عن الشكر والتقدير المفعم بالاحترام والمحبة لكل إنسان معطاء في سبيل العلم ؛

من هنا نتقدم بأحر عبارات الشكر و التقدير للأستاذة المشرف "الدكتورة وسيلة مقيمح" على ما قدمته لنا من توجيه و تصويب خلال مختلف مراحل إعدادنا لهذه المذكرة بغرض إخراجها على الوجه المطلوب و في أحسن صورة ؛

كما نوجه كذلك جزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون سواء من بعيد أو قريب ؛

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكوينا في مختلف الأطوار التعليمية التي مررنا بها .

الإهـــــــداء

إلى أعـز الناس و مصدر فخري و اعتزازي إلى " أبي" الغالي الذي ساندني طوال مشوار دراستي ؛
إلى أغلى الناس على قلبي " أمي" أدامها الله و أطال في عمرها، التي أعانتني بالصلوات و الدعوات، و قدمت كل ما بوسعها لإنارة طريقي بنور العلم ؛
إلى كل أفراد عائلتي و أقاربي كبيرا و صغيرا، و إلى كل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع ؛
إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع .

أمال حمازة + بسمة ساحلي

قائمـة المختصـرات:

* قائمة المختصرات باللغة العربية:

- د. ط= دون طبعة؛
- د. د. ن= دون دار نشــر؛
- د. م. ن= دون مكان نشــر؛
- د. س. ن= دون سنة نشــر؛
- ص= صفحة؛
- ج. ر.ج= الجريدة الرسمية الجزائرية؛
- (د.ت.ن) = دون تاريخ نشــر؛
- عند ذكر عبارة نفس القانون المذكور أعـلاه، فإننـا نقصـد بهـا فـي حالـة تعـدد القـوانين المـذكورة فـي نفـس الصـفحة القانون الأعلى الذي يسبق المادة مباشرة .

مقدمة:

إن للتطور التكنولوجي دورا كبيرا في تحقيق النمو الاقتصادي، لكنه يتطلب أن تكون المؤسسات الاقتصادية لديها قدرة على مسايرته، إلا أنها في الغالب تفتقد لأصحاب الكفاءات والخبرة في التسيير تماشيا معه، لهذا قام المشرع الجزائري باستحداث عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية والشركة المختلطة الاقتصاد، والذي جاء كنتيجة لتبني المشرع الجزائري لمبدأ خوصصة التسيير في ظل الإصلاحات الاقتصادية، باعتبار هذا النوع من المؤسسات يعد محور القطاع العام الاقتصادي.

وهو عقد يتميز بخصوصية من ناحية الأطراف المتعاقدة و كيفية إبرامه والآثار المترتبة عنه، وأسباب انقضائه، ومن أهم مميزاته احتفاظ المؤسسة المالكة بملكيتها مع إسناد تسييرها للقطاع الخاص، واستقلالية المسير في التسيير، حيث أنه يقوم بذلك نيابة عن المؤسسة المالكة – أي باسمها ولحسابها.

ولقد نظم المشرع أحكامه ضمن القانون المدني، بموجب القانون 01/89 المؤرخ في07فيفري1989، وذلك في نطاق الباب التاسع المعنون " بالعقود الواردة على العمل "، في الفصل الأول مكرر المسمى " بعقد التسيير" .

وإن عقد التسيير يعتبر من أهـم و أكثـر المواضيع التي تحتاج إلى البحث والتفصيل بسبب أنه لم يحظى بالدراسات الكافية من طرف فقهاء القانون، كما أن له **أهمية** بالغة من الناحية العملية، وذلك نظرا للحاجة الملحة له من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركة المختلطة الاقتصاد، حيث أنه من أهم عقود الأعمال الذي يسمح لهذا النوع من المؤسسات بالتطور والازدهار من خلال الاستفادة من كفاءة وخبرة المسير.

كما تتجلى **أهمية** دراستنا لهذا الموضوع في تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا النوع من العقود، لمعرفة مدى تضمنها لقواعد حمائية للأطراف المتعاقدة، ومدى انطوائها على أساليب وآليات تسمح لهذه المؤسسات من مواجهة مشاكل التسيير، بسبب افتقارها لأصحاب الكفاءات والخبرة في التسيير .

بالإضافة إلى ذلك لديه **أهمية** اقتصادية كونه مرتبط بقطاع اقتصادي وحيوي وهو قطاع الخدمات، الذي يعد من أهم مجالات اقتصاد كل دول العالم .

وتوجد **أسباب ذاتية** و أخرى **موضوعية** دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع .

فبالنسبة **للأسباب الذاتية**، فإن الرغبة في دراسة هذا الموضوع و البحث فيه كانت هي الدافع الأساسي لاختياره ، كما أن قلة الدراسات بخصوصه كان محفزا أيضا لخوض البحث فيه .

أما بالنسبة **للأسباب الموضوعية** فإلى جانب قيمة البحث في مثل هذا الموضوع نظرا لأهميته السابقة الذكر، فإنه توجد العديد من الأسباب الموضوعية التي كانت دافعا لنا لاختياره، ونتطرق إليها على النحو الآتي :

- محاولة إزالــة اللبس الـذي يعتـري هذا العقد، وذلك ببيان مفهومه وخصائصه وطبيعته القانونية، ونظامه القانوني من ناحية تحديد كيفية إبرامه وآثاره من خلال بيان الحقوق والالتزامات المنبثقة عنه، وأيضا تحديد كيفية انقضائه؛
- بيان ما يتميز به عن باقي العقود؛
- لتشجيع المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركة المختلطة الاقتصاد على الإقبال عليه بسبب ما يتميز به من مزايا وحاجتها الضرورية إليه؛
- لتحديد مدى كفاية القواعد التي نظم بموجبها المشرع هذا العقد، للحد من مشاكل التسيير التي تعاني منها المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركة المختلطة الاقتصاد، وتحقيق تفوقها على غيرها من المؤسسات.

مـن هـذا المنطلق يكون **هدفنا** مـن دراسة هـذا الموضوع هـو تحديد مـدى كفاية الضوابط التشريعية الخاصة بهذا النوع من العقود، لجعل هذه المؤسسات تتمكن من مواجهة الضعف أو النقص الذي تعاني منه من ناحية التسيير، والذي يعد عائقا أمام نجاحها وتطورها، وأيضا لتعريف الأطراف المتعاقدة بحقوقهم و بالضمانات القانونية المخصصة لكل منهم، والتي تشكل حماية لهم، مما يشجعهم على التعاقد في نطاقه.

وإن **الصعوبات** التي واجهتنا كانت أثنـاء بحثنا على مراجـع متخصصة فـي موضوع دراستنا لقلتها خاصة الكتب.

أما بالنسبة إلى **الدراسات السابقة** التي تطرقت إلى موضوع عقد التسيير قليلة، وحتى وإن وجدت فلقد تطرقت له كجزئية من موضوع الدراسة، ومن بينها رسالة ماجستير موجودة على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة وهران ، القطب

الجامعي بلقايد، والموسومة بمكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، للطالب مصطفى سعيدي، التي قدمت للمناقشة خلال السنة الجامعية (2013/2012).

وأيضا توجد دراسات مفصلة في موضوع دراستنا إلا أنها لم تكن مخصصة لدراسة وتحديد خصوصية عقد التسيير، ومن بينها أطروحة دكتوراه موجودة على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، والموسومة بعقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادية، للطالب كمال أيت منصور، التي قدمت للمناقشة خلال السنة الجامعية (2009/2008).

بناء على ما سبق ذكره يتضح أن المشرع الجزائري قام بتنظيم أحكام عقد التسيير، فلهذا فإن **الإشكالية** التي يثيرها موضوع الدراسة تتمحور حول:

فيما تتمثل المميزات القانونية التي ينفرد بها عقد التسيير عن غيره من عقود الأعمال؟

وحتى تكون الإجابة دقيقة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ✓ **ما المقصود بعقد التسيير؟**
- ✓ **كيف يتم إبرامه؟**
- ✓ **ما هي الحقوق والالتزامات التي يرتبها هذا العقد لأطرافه؟**
- ✓ **ما هي الأسباب التي تؤدي إلى انقضائه؟**

لمعالجة جميع هذه التساؤلات التي يطرحها موضوع بحثنا قمنا بدراسته من خلال **فصلين**، حيث تطرقنا في **الفصل الأول** إلى تحديد ماهية عقد التسيير، والذي قمنا بتقسيمه إلى **مبحثين**، إذ قمنا في **المبحث الأول** بتحديد مفهوم عقد التسيي، و**المبحث الثاني** خصصناه لتمييزه عن العقود المشابهة له.

أما **الفصل الثاني** خصصناه لدراسة النظام القانوني لعقد التسيير، و الذي قمنا بتقسيمه إلى **مبحثين**، حيث حددنا في **المبحث الأول** كيفية إبرامه والآثار المترتبة عنه.أما في **المبحث الثاني** حددنا أسباب انقضائه.

ولقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على **المنهج** الوصفي والتحليلي، لأنهما الأنسب لمعالجته .

فمن خلال **المنهج الوصفي** يتم تحديد الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة، و رصد مختلف التساؤلات القانونية التي قد تثار في نطاقه، وذلك من خلال قيامنا ببيان ماهية بعض المفاهيم المتعلقة بعقد التسيير، و ذلك بالاعتماد على عرض مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية الواردة في موضوع الدراسة قبل تحليلها .

ومن خلال **المنهج التحليلي** نقوم بتحليل النصوص القانونية، بالاستناد على مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة بغية الوصول إلى أفضل الحلول لإشكالية الدراسة ومختلف التساؤلات التي تتفرع عنها.

الفصل الأول:
ماهية عـقـد التسييـر

تمهيد وتقسيم:

إن من أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركة المختلطة الاقتصاد،التي تعد محور القطاع العام الاقتصادي مشكلة التسيير، لافتقارها لأصحاب الكفاءات والخبرة في التسيير، ومن أجل التخلص من هذه المشكلة التي كانت تحول دون مساهمة هذا النوع من المؤسسات في تطوير وتحقيق النمو الاقتصادي نظرا لتدهور أداء تسييرها أوجد المشرع الجزائري إجراء يمكنها من استقطاب أصحاب المهارة والكفاءة في التسيير، وذلك من خلال تنظيمه لأحكام خاصة بعقد التسيير.

ولقد نظم المشرع أحكامه بموجب القانون 01/89 المتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني[1]، كإجراء يهدف إلى التغلب على التدهور الذي شهده هذا النوع من المؤسسات بسبب سوء التسيير، حيث يعتبر هذا القانون أول خطوة جسد بها المشرع مبدأ خوصصة التسيير، وذلك نتيجة تحويل التسيير إلى شخص من أشخاص القانون الخاص الذي يكون مختص في مجال التسيير.

وعلى هذا الأساس نتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى ماهية عقد التسيير، وذلك من خلال **مبحثين** على النحو الآتي:

المبحث الأول: نحدد فيه مفهوم عقد التسيير.

المبحث الثاني: نتطرق فيه إلى تمييزه عن العقود المشابهة له.

[1]– القانون رقم 01/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 ، المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ج عدد 06 ، الصادرة في 08 فيفري 1989 .

المبحث الأول: مفهوم عقد التسيير

انطلاقا من قاعدة الحكم على الشيء فرع من تصوره، فإنه لا يمكن دراسة عقد التسيير إلا بعد بيان دقيق لمفهومه ، وذلك من خلال تعريفه وتحديد أطرافه ، وتحديد خصائصه و طبيعته.

وبناء على هذا الأساس خصصنا هذا **المبحث** لدراسة مفهوم عقد التسيير من خلال **مطالبين** على النحو الآتي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى تعريف عقد التسيير و بيان أطرافه .

المطلب الثاني: نحدد فيه خصائص عقد التسيير و طبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف عقد التسيير وبيان أطرافه

يقتضي الكلام عن تحديد المقصود **بعقد التسيير وبيان أطرافه** الإجابة عن عدة تساؤلات ، من أهمها: **ما هو عقد التسيير؟ و ما هي الفائدة المرجوة منه ؟ و من هم أطرافه ؟**

كل هذه التساؤلات نجيب عليها من خلال **فروعين** ، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى تعريفه ، أما في **الثاني** نحدد أطرافه .

الفرع الأول: تعريف عقد التسيير

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التعريف الدقيق لعقد التسيير يقتضي تعريفه من الناحية القانونية و الفقهية و القضائية ، و هذا ما نتطرق إليه كمايلي :

أولا– تعريف عقد التسيير من الناحية القانونية :

لقد عرف المشرع الجزائري عقد التسيير بموجب المادة 01 من القانون رقم01/89 المتمم في للقانون المدني، وذلك ضمن الباب التاسع الذي المعنون بالعقود الواردة على العمل، وذلك في نطاق الفصل الأول مكرر تحت تسمية عقد التسيير، حيث جاء فيها:" عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره، و يجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع " .

ما يمكن أن يقال على هذا التعريف أن المشرع الجزائري أحسن فعلا عندما لم يحدد صفة و جنسية المسير، وذلك بقوله:" هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها..." ، مما يعني أن المسير وفقا للتشريع الجزائري يمكن أن يكون جزائري أو أجنبي .

كما أنه اشترط أن يكون متمتع بشهرة معترف بها، أي أن يتمتع بسمعة جيدة تعكس مدى امتلاكه لمعرفة فنية وخبرة وكفاءة في المجال المتخصص فيه، حيث أن هذا يعد جوهر عقد التسيير، لأنه يعد تقنية مخصصة لمواجهة المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العمومية الاقتصادية و الشركة مختلطة الاقتصاد، التي لا تعاني من مشاكل مالية بل تعاني من صعوبات ومشاكل في كيفية تسيير هذه الأموال ومختلف المشاريع المتطور، التي لا تتوافق مع التسيير لكلاسيكي الذي لا يحقق الفاعلية الاقتصادية [1] .

بالإضافة أننا نرى بأن المشرع الجزائري أحسن فعلا بعدم تقييد إبرامه بمجال معين، حيث يمكن إبرامه في جميع المجالات الاقتصادية (الصناعية، التجارية، الزراعية، الخدمات(الفنادق)).

وما يلاحظ أيضا على هذا التعريف بأن المشرع جعل الهدف من هذا العقد إدماج المؤسسة في شبكة المسير، حيث أن هذا الأخير يعتمد على كفاءاته و خبرته في تسيير أملاك المؤسسة محل العقد ، وهذا ما يؤدي إلى تطور المؤسسة [2] .

إلا أنــه ما يعاب على هذا التعريف من وجهة نظرنا أن المشرع الجزائري قام بحصر الشركة المسيرة في المؤسسة العمومية الاقتصادية والشركة مختلطة الاقتصاد، وهذا ما يجعل عقد التسيير قاصر عليها وليس للشركات الخاصة الحق في إبرامه .

وينبغي الإشارة في الأخير إلى أن المشرع الجزائري عند ترجمته لعبارة عقد التسيير باللغة الفرنسية في نطاق القانون المدني استعمل عبارة "contrat de management" ، وهي ترجمة غير صحيحة لاختلاف المقصود بكل من مصطلح "التسيير" و"المانجمنت" ، حيث أن مصطلح التسيير يقابله بالفرنسية مصطلح "gestion" وليس "management" ، حيث أن التسيير يقتصر على مجموعة من الوظائف التقنية المتفق عليها في العقد ، أما المانجمنت فهو يشمل جميع

---

[1] – **كمال أيت منصور**: الطبيعة القانونية لعقد المانجمنت في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، يومي 17/16 ماي 2012 ، ص 45-46.

[2] – **كمال أيت منصور**: عقد التسيير، (د.ط)، دار بلقيس ، الجزائر، سنة 2012 ، ص 15.

الوظائف الموجودة في المؤسسة ، والتي هي تحت تصرف المسير ، حيث يكون هذا الأخير أكثر استقلالية وحرية في القرارات[1].

ومن هذا المنطلق يستحسن لو يعدل المشرع الجزائري تسمية العقد باللغة العربية ويجعله يتوافق مع تسميته بالفرنسية ، حيث يصبح "عقد المناجمنت" .

ثانيا- تعريف عقد التسيير من الناحية الفقهية:

أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن أقلية الفقهاء هم من عرفوا عقد التسيير، حيث **أن** التعريف الفقهي له يظهر من خلال النقاش الفقهي الذي قام بين المدرسة الأمريكية والمدرسة الفرنسية، والذي من خلالهما تم تحديد المبادئ التي يقوم عليها عقد التسيير، ولهذا نتطرق إلى التعريف المقدم لكلا المدرستين، على النحو الآتي:

حيث عرفته المدرسة الأمريكية بأنه :" ذلك التسيير التكتيكي المجسد عمليا والمرتكز على روح الابتكار والذكاء في إطار أخذ القرارات الحاسمة للمؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار محيطها الاقتصادي"، يتبين من خلال هذا التعريف أن المدرسة قد ركزت في تعريفها لعقد التسيير على الاستخدام المركز على العقلانية والتقنية لمختلف العناصر المكونة للمؤسسة خاصة مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة الاقتصادية التي تتواجد فيه المؤسسة والعوامل الخارجية المؤثرة فيه[2].

أما المدرسة الفرنسية فلقد تمحورت دراسات الفقهاء الفرنسيين لعقد التسيير في سنة 1975 في الشركات الأمريكية المتخصصة في مجال تنظيم واستغلال الفنادق عبر العالم، والتي تتعاقد مع الشركات الفرنسية لتسيير الفنادق المملوكة لها، ومن هذا المنطلق عرف الفقيه "PHILIPPE Merel" عقد التسيير بأنه:" ذلك العقد الذي يبرم بين الشركة الفرنسية (شركة مساهمة) ومجموعة أجنبية متخصصة في تنظيم و استغلال الفنادق عبر العالم ، فيكون الهدف من هذا العقد هو استغلال الفندق، وتعتبر المجموعة الأجنبية مدير مسير عام، أو عميل للشركة

---

[1]-**عبد الرزاق بن حبيب:** اقتصاد وتسيير المؤسسة،(د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر–، سنة 2002، ص103.

[2]- **صبرينة بن قانة و ياسين حمازة:** عقد التسيير، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، (2015/2014)، ص09.

الفرنسية يقوم بإحداث تغيرات أو تسيير أو مراقبة أو استغلال المؤسسة، ويكون في نية الأطراف المتعاقدة أن تصبح المؤسسة عضوا في المؤسسة الأجنبية"[1].

ما يلاحظ على التعريف الذي قدمه هذا الفقيه أنه حصر المسير في الشركة الأجنبية، وهذا يعني استبعاد المسير الوطني والشركة الوطنية في مجال عقد التسيير.

كما عرفه أيضا الفقيه الفرنسي "**jeantin michel** " بأنه:" ذلك العقد الذي بموجبه تعهد شركة مالكة لمباني وتجهيزات المؤسسة التسيير إلى شركة متخصصة في النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة، والتي تحوز قدر من المعرفة الفنية "[2].

بناء على كل ما سبق ذكره يمكن القول بأن عقد التسيير هو اتفاق بموجبه تعهد شركة مالكة للعقارات والتجهيزات خاصة بالمؤسسة التسيير إلى شركة أخرى متخصصة في النشاط المرغوب في ممارسته، يكون لديها قدر مهم من الخبرة والمهارة[3].

الفرع الثاني : أطراف عقد التسيير

فقد جاء في نص المادة الأولى من القانون 01/89(السابق الذكر) بأن:"عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا، إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد ..."[4] .

من خلال نص هذه المادة يتضح بأن المشرع الجزائري حصر أطراف عقد التسيير في المؤسسة المالكة والتي قد تكون إما المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة مختلطة الاقتصاد كطرف أول والمسير كطرف ثاني ، ولهذا نتطرق إلى أطراف عقد التسيير على النحو الآتي:

---

[1] **-PHILIP Merle**: « Contrat de management et organisation des pourvois dans la société anonyme », Recueil Dalloz, sirey doctrine de jurisprudence er de législation jurisprudence général, Paris, 1975,p 245.
نقلا عن **كمال أيت منصور**: عقد التسيير، المرجع السابق ص07 .

[2]– **مصطفي سعيدي**: مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران ، القطب الجامعي بلقايد،(2013/2012)، ص18.

[3]– **كمال أيت منصور**: عقد التسيير، المرجع السابق، ص 09.

[4]– ارجع إلى الصفحة06 من المذكرة.

أولا- المؤسسة المالكة:

أ- تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية:

لقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب مضمون نص المادة 02 من" الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها"[1]، حيث أنها تقضي بـ:" المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة ، وهي تخضع للقانون العام ".

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية وضعت في إطار تنظيمي جديد، باستحداث الشركات القابضة العمومية التي حلت محل صناديق المساهمة، حيث حول المشرع الأموال التي تحوزها الدولة في المؤسسات العمومية للشركات القابضة، واعترف لها بحق تسييرها وفق أحكام القانون التجاري[2] .

ب-الشركة مختلطة الاقتصاد:

الشركة مختلطة الاقتصاد هي عبارة عن عقد شراكة يتضمن رؤوس أموال خاصة مشاركة مع رؤوس أموال عمومية من أجل تسيير نشاط ذو منفعة عامة لسكان إقليم معين في مجالات عدة من الحياة كالسكن و النقل و التهيئة و الصحة ...إلخ ، وهذا في حالة عجز الدولة عن تلبية حاجيات السكان المحليين و تباعد مستوى الدخل بين الجماعات الإقليمية ، حيث تعاني أغلبها من ضعف الميزانية وعدم وجود مرافق محلية و مشاريع استثمارية تعود بالفائدة الفعلية المرجوة[3] .

وقد ظهرت هذه الشركة بعد تأزم الوضع الاقتصادي في الجزائر خاصة بعد انخفاض سعر البترول ونقص في الموارد بالعملة الصعبة، لذلك اضطر المشرع إلى تنظيم تشريعات جديدة في مجال الاقتصاد، منها تكريس أسلوب الشراكة في التعاون الاقتصادي، حيث كانت نسبة 51 %

---

[1]- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 01 جمادى الثاني عام 1422 الموافق لـ 20 أوت2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، ج ر ج عدد 47 ، الصادرة في 22 أوت 2001.

[2]- **كمال أيت منصور**: الطبيعة القانونية لعقد المانجمنت في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 84.

[3]- **طيار منى ومحمد بن جميلة:**" تشكيلة أعضاء الأجهزة الإدارية في الشركة المختلطة الاقتصاد المحلية " ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1-، الجزائر ،المجلد 32 ، عدد 04، الصادرة في ديسمبر 2021 ، ص 500.

لصالح القطاع العام و49 % بالنسبة للطرف الثاني مع الإشارة أن مجلس الإدارة من صلاحيات الطرف الوطني[1] .

ثانيا- المسير (الشركة المسيرة):

لتحديد المقصود بالمسير لابد من تعريفه و تحديد الشروط الواجب توافرها فيه، وطرق اختياره، وهذا ما نتطرق إليه كمايلي:

أ- تعريف المسير:

المسير هو ذلك الشخص الذي يستطيع القيام بالأعمال وإنجاز المهام من خلال الآخرين فهو مخطط ومنشط ومراقب ومنسق لجهود الآخرين، و ذلك من أجل بلوغ غرض مشترك، وعليه يعتبر مسيرا كل مسؤول عن أعمال الآخرين، ولابد من أن يكون للمسير سلطة معينة لاتخاذ القرارات و إلا فإنه يفقد صفته كمسير ويتحول عمليا إلى منفذ[2] .

وعليه هو الطرف الذي يتعاقد مع المؤسسة المالكة، وبموجب نص المادة الأولى من القانون رقم 89-01 المتعلق بعقد التسيير، لم يقيد المشرع الجزائري المسير في الطرف الأجنبي أو الوطني ، حيث جاءت كلمة المسير كما رأينا سابقا بالمعنى الواسع، فيمكن أن تكون شركة جزائرية أو شركة أجنبية .

ب-الشروط الواجب توفرها في المسير:

من خلال المادة 01 من القانون رقم 89-01 (السابق الذكر) تبين لنا أن المسير لابد من أن تتوفر فيه عدة شروط ، ومن أبرزها الشهرة ، ولهذا نتطرق إلى هذه إليها على النحو الآتي:

1-الشهرة: الشهرة لغويا هي الشهير أو المعروف، ويدل كذلك على جلاء الأمر و وضوحه، كما يجب أن تكون هاته الشهرة معترف بها ومعترف بها من ذوي الاختصاص[3] .

---

[1]- **بن قانة صبرينة و حمازة ياسين:** المرجع السابق ، ص 33.

[2]- **منير نوري:** التسيير العلمي والاتصالات الإدارية (المفاهيم والتطبيقات)،(د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر- ، سنة2015، ص14.

[3]- **إيمان شنيني و رزق الله العربي بن مهيدي:**" عقد التسيير بين الفعالية و المحدودية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد15، العدد 02 ، الصادرة في 14 ديسمبر2022، ص341.

فالشهرة تبين أن الشخص لديه معرفة فنية في المجال الذي تعمل فيه المؤسسة ووفق العقد المبرمة معها، حيث يجعل هذه الأخيرة تستفيد من معارفه الفنية حتى تحقق التطور الذي تصبو إليه، لكن لابد عند التعاقد من مراعاة إجراءات ملائمة تخدم العقد في حد ذاته والهدف منه(وهذا ما نتطرق إليه لاحقا بشيء من التفصيل)[1] .

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد المقصود بتمتع المسير بشهرة معترف بها مثله مثل نظيره الفرنسي، لكن يمكننا الاعتماد على الدراسات التي جاء بها الفقه الفرنسي عند تحليله الأحكام القضائية، فمن المتفق عليه أن العلامة المشهورة هي تلك العلامة المعروفة من قبل عدد كبير من الجمهور وليس فقط المختصين[2] .

2-أن يضفي علامة:

يقصد بالعلامة السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجاته قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق، كمل نجد السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم الخدمات فردية كانت أو جماعية لتشخيص الخدمات المقدمة ، وتسمى بعلامة الخدمة ، فالعلامة هي كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فردا كان أو شركة خاصة كانت أو عامة شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها أو المنتجات الصناعية أو الزراعية لتمييزها عن مثيلاتها، حتى لا يحدث لبس بشأنها في السوق[3].

فالمسير يكسب المؤسسة بعلامته عن طريق استعمالها في نشاطه، وبالإضافة لهذا فإن الهدف المرجو من ذلك من طرف المشرع الجزائري هو تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق تثمين وتسويق مختلف المنتجات الجزائرية في الأسواق الدولية بفضل العلامة والشبكة التجارية للشركة المسير[4].

---

[1]- **كمال أيت منصور**: الطبيعة القانونية لعقد المانجمنت في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

[2]- **مصطفى سعيدي**: المرجع السابق، ص66.

[3]- المرجع نفسه، ص 67-68.

[4]- نفس المرجع، ص 69.

وتخضع العلامة للنظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري الذي ينظمه "الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات"[1]، وإذا تعلق الأمر بعلامة دولية تمتد حمايتها للجزائر فإنها تخضع لعملية الفحص بهدف التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل[2] .

3-أن يكون لديه شبكات خاصة بالترويج والبيع:

في مجال التجارة لابد من توافر مجموعة من الإجراءات المخصصة من أجل التعريف بالمنتج ومضاعفة بيعه، وهذا ما يعرف بفن التسويق، الذي يرتكز على تقدير حاجيات المستهلك من أجل إعداد إستراتيجية لتسويقها ، و إن شبكة الترويج والبيع مراكز منتشرة عبر مناطق عديدة وطنية و دولية، لكل مركز اختصاص إقليمي معين قصد تقريب المنتجات من المستهلك وتشجيعه على اقتنائها[3].

جـ - طرق اختيار المسير:

أول ما يجب الإشارة إليه بناء على ما سبق ذكره المسير هو ذلك العنصر الحيوي القادر على قيادة العمل الإداري وتوجيه الأنشطة الإدارية جميعها، إما نحو الانجاز والنجاح أو الفشل والدمار، إذ يعتبر التسيير طريقة عقلانية للتنسيق بين الموارد البشرية المادية والمالية، وتتم هذه الطريقة حسب الصيرورة المتمثلة في التخطيط والتنظيم والإدارة والرقابة للعمليات قصد تحقيق أهداف المؤسسة المالكة بالتوفيق بين مختلف الموارد[4] .

وبالرجوع إلى اختيار المسير لابد من النظر إلى شخصيته انطلاقا من اختلاف التكوينات السيكولوجية للمسير سواء في الإدارة أو في المؤسسات العامة والخاصة ،و الذكاء فالمسير في كل وظيفة يحاول أن يكون أكثر ذكاء من غيره عن طريق مبادرته الشخصية، فقد تكون التجربة العملية و الميدانية أكثر نفعا حتى من الشهادة العلمية، و أيضا أن يكون له استعداد للتطور

---

[1]- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو2003 ،المتعلق بالعلامات، ج ر ج عدد 44، الصادرة في 23 يوليو2003.

[2]- تنص المادة 13 من الامر03-06 المتعلق بالعلامات و الواردة ضمن الباب الثالث منه المعنون بإيداع العلامة و فحصها وتسجيلها ونشرها على أنه:" تحدد شكليات إيداع العلامة و كيفيات و إجراءات فحصها و تسجيلها و نشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم.

عدا حالة اتفاق متبادل، يجب أن يمثل طالبوا الإيداع المقيمون في الخارج أمام المصلحة المختصة بممثل يتم تعيينه وفقا للتنظيم الجاري به العمل".

[3]- **مصطفى سعيدي:** المرجع السابق، ص 72.

[4]- **عبد الرزاق بن حبيب:** المرجع السابق، ص107.

– أي النضج الاجتماعي، الذي يجعل منه شخصا ذا مفهومية، حيث أن كثيرا من الناس لا يتقبلون الهزيمة مباشرة ويفرحون بتوفيقهم فقط، فأي مسير يجب أن ينظر إلى استعداداته النفسية من زوايا متنوعة فهو لا يمكن إرضاء جميع الناس مهما أوتي من قوة ومعرفة وخيال فكري وحسم، حيث تبرز هذه الصفات عند الإقدام على اتخاذ القرارات، فعندما تتضح له نواحي القوة والضعف في نتائج أي قرار، وتظهر له احتمالاتها لابد له من حسم المواقف[1] .

ويجب علينا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة معينة للمؤسسة المالكة لاختيار المسير، أي أنه ترك المجال مفتوح أمامها لاختيار الطريقة التي تراها مناسبة لاختياره، إلا أنها في الغالب تتبع إحدى هاتين **الطريقتين** :[2]

الطريقة الأولى:الدعوة إلى المنافسة

في نطاقها تتحصل المؤسسة المالكة على عدة عروض من عدة مسيرين، إلا أنها تختار أفضل عرض من الناحية المالية و الأنسب من ناحية طبيعة النشاط و الأهداف المرجوة ، وهـذه الدعوة يمكن أن تكون وطنية أو دولية تستهدف الشركات الأجنبية ، وذلك في حالة عدم توفر مستثمرين محليين .

الطريقة الثانية: التراضي

أما في نطاقها هذه الطريقة تقوم المؤسسة المالكة بالتعاقد مع المسير الذي تختاره مباشرة، وذلك في حالتين إما عندما تتوفر فيه مميزات وكفاءات لدى شركة واحدة– أي بمثابة أن يكون محتكرا للخبرة الفنية التي تحتاجها، أو في حالة أن يكون هناك تعامل مسبق بينهما، وأثبت المسير قدراته وكفاءاته بنتائج الجيدة التي حققها للمؤسسة المالكة.

---

[1]– **منير نوري**: المرجع السابق، ص 15–16.

[2]– **كمال أيت منصور**:عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، (2009/2008)،ص 194،197.

المطلب الثاني : خصائص عقد التسيير و طبيعته القانونية

إن عقد التسيير يتسم بعدة خصائص تجعله متميزا عن غيره من العقود، و أغلبها مرتبط بطبيعته، لهذا يجب أن نحددها، و تجدر بنا الإشارة إلى أن تحديد طبيعة عقد التسيير لديها أهمية عملية، لأن في تحديدها بيانا للهدف المرجو من إبرامه.

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى تحديد كل من خصائص وطبيعة عقد التسيير من خلال **فرعين**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى خصائصه، أما في **الثاني** نبين طبيعته القانونية.

الفرع الأول: خصائص عقد التسيير

يتميز عقد التسيير بمجموعة من السمات يمكن إجمالها فيمايلي:

أولا- عقد التسيير من العقود الدولية:

يكون عقد التسيير دوليا إذا لم يكون كلا طرفيه ينتميان من ناحية الجنسية والموطن إلى نفس الدولة، حيث يشترط أن يكون موطن أو جنسية أو مقر أحد الأطراف خارج القطر الوطني للمؤسسة المالكة، فمن الضروري في هذه الحالة وجود عنصر أجنبي[1]، كما أن صفة الدولية تتحقق في مثل هذا العقد لتعلقه بمصالح التجارة الدولية، إذ يتضمن تقديم خدمات ونقل التكنولوجيا من طرف الشركة الأجنبية إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية لحاجتها إلى الكفاءة والخبرة، التي يفتقر إليها المستثمر الوطني[2] .

وعليه يعتبر دوليا بمجرد توفر الشروط اللازمة لتدويل العقود، منها أن يكون المسير شركة أجنبية، ومن جهة أخرى الدور الذي يلعبه في النهوض باقتصاديات الدول .

ولهذا فهو يتضمن شرط التحكيم في حالة النزاع، وهذا ما يبين الأهمية الاقتصادية التي يحتلها[3].

ثانيا- من العقود المسماة :

يعتبر عقد التسيير من العقود المسماة الواردة على عقد العمل، لأن المشرع الجزائري قام بتنظيم أحكامه، كنتيجة لتبنيه لمبدأ خوصصة التسيير كمرحلة أولية بالنسبة للمؤسسات العمومية

---

[1]- **مصطفى سعيدي**: المرجع السابق،ص57.

[2]- **كمال أيت منصور**: عقد التسيير ، المرجع السابق، ص43.

[3]- **صبرينة بن قانة و ياسين حمازة**: المرجع السابق، ص10-11.

الاقتصادية، التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو أحد أشخاص القانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو ذات رأس المال مختلط[1] .

ثالثا– من العقود الرضائية :

حيث يكفي لانعقاد العقد تراضي المتعاقدين، أي اقتران القبول بالإيجاب، فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد[2]، إذ ينعقد بمجرد توافق إرادة كل من المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة المالكة والمسير.

رابعا– من العقود الملزمة لجانبين :

يكون العقد ملزم لجانبين متى كانت الالتزامات متقابلة في ذمة كلا المتعاقدين، حيث يكون كل طرف هو مدين ودائن في نفس الوقت فسبب التزام الطرف الأول هو التزام الطرف الآخر، ووجود التزامات الطرف الأول هو مرتبط بالتزامات الطرف الآخر[3].

وهذا ما ينطبق على عقد التسيير، حيث تنتج عنه التزامات على عاتق المؤسسة المالكة (مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة ذات اقتصاد مختلط) والتزامات على عاتق المسير المعروف في نطاق الممارسة باسم شركة التسيير، حيث أن هذا النوع من العقود يضع التزامات متقابلة، فالمالك –أي المؤسسة العمومية الاقتصادية أو شركة ذات نظام مختلط– يلتزم بالمحافظة على الأملاك المسيرة أثناء فترة الاستغلال وأن يحافظ على الملك المسير خال من القيود، ماعدا تلك التي لا تؤثر في سير الحسن، أما بالنسبة للمسير يلتزم بتسيير الوحدة الاقتصادية باستعمال تقنيات التسيير المطابقة للمستوى المطلوب، وهذا هو الالتزام الأساسي الذي يميز عقد التسيير[4].

---

[1]–**نوال بلباي:**" عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية "، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة–الجزائر–، معهد القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد01 ، الصادرة في 31 جانفي2019،ص 372.

[2]–**محمد صبري السعدي:** شرح القانون المدني الجزائري(النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام–التصرف القانوني– العقد و الإرادة المنفردة)، الجزء الأول، الطبعة الثانية،دار الهدى ، عين مليلة –الجزائر–، سنة 2004، ص 55.

[3]– المرجع نفسه ، ص 60.

[4]– **سعدي مصطفى:** المرجع السابق ص 51.

خامسا– من عقود المعاوضة:

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه، ومثاله عقد البيع وعقد الإيجار والقرض بالفائدة ...إلخ[1]، ومن هذا المنطلق يجب القول بأن عقد التسيير يستجيب لوصفه عقد المعاوضة، فإذا كان بدون عوض فإنه يكيف بأنه عقد مساعدة، إلا أنه في الأصل يلتزم المسير (شركة التسيير) بتسيير واستغلال الوحدة الاقتصادية بمقابل الحصول على أجر يحدد حسب صيغة معينة، أما بالنسبة للمالك المستثمر فينتظر الحصول على الأرباح، وفي الواقع في مجال الأعمال جميع العقود بعوض، وزيادة عن ذلك فمسؤولية المتعاقدين تتم بصفة مشددة الشخص الذي يتلقى أداء بدون عوض لا يكون متطلب إلا إذا كان قد دفع مقابل لهذه الخدمة[2].

سادسا– من العقود البسيطة:

العقد البسيط هو ما اقتصر على عقد واحد يحقق أغراض تهدف إليها عدة عقود أخرى، وعليه فإن عقد التسيير هو من العقود البسيطة باعتباره يتضمن نوع واحد من العقود[3] .

سابعا– من العقود الزمنية:

العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا وأساسيا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد[4]، وعقد التسيير يبرم غالبا لمدة محددة، وبهذا قد ينتهي إما بعدم تجديده عند انتهاء المدة أو انقطاع مسبق عند مبادرة أحد الأطراف عن طريق فسخه، وعقد التسيير بطبيعته لا يمكن تنفيذه إلا بعد مرور مدة زمنية محددة، وبهذا فالأداءات تتلاحق وتتجدد بمرور الزمن، وهذا النوع من العقود يتطلب علاقة قانونية وضعت لتدوم في الزمن –أي عقد التسيير يرتكز على التنفيذ المستمر بوضع علاقة التزامات بدون انقطاع، و إن تكييف عقد التسيير بأنه عقد زمني مهم، لأن هذا ينتج عنه أثار مهمة خاصة عند انحلال العقد بسبب عدم تنفيذ

---

[1]– **محمد صبري السعدي**: المرجع السابق، ص65.

[2]– **مصطفى سعيدي**: المرجع السابق، ص 52.

[3]– **نوال بلباي**: المرجع السابق، ص 372.

[4]– **محمد صبري السعدي**: المرجع السابق، ص70.

الالتزامات، أو عند استحالة التنفيذ لأن في العقود الزمنية الفسخ ليس له أثر رجعي، وإنما يقع بالنسبة للمدة الباقية[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التسيير

يعتبر عقد التسيير من العقود الواردة على عقد العمل، وهو يمتاز بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود ، باعتباره وسيلة فعالة في تسيير المرفق العام.

وإلى جانب ذلك تعد من عقود الأعمال، وهو الأمر الذي اعتنقه المشرع، إذ أخصه بأحكام خاصة (10 مواد من القانون رقم 01/89 المتمم للقانون المدني)[2] .

المبحث الثاني: تميز عقد التسيير عن العقود المشابهة له

إن عقد التسيير في أشكاله المعروفة والمتداولة يعد مجرد وعاء لمجموعة من العقود المشابهة له ، لهذا يثار التساؤل الآتي هل يمكن اعتباره يدخل في مضمون عقد التسيير أم الأمر أنه يعد مجرد تشابه فيما بينهم يمكن توضيحه.

وبناء على هذا الأساس خصصنا هذا **المبحث** للتطرق إلى تمييزه عن العقود المشابهة له ، وذلك من خلال **مطالبين** على النحو الآتي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى تمييز عقد التسيير عن عقد الفرنشيز وعقد نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني: ندرس فيه تمييز عقد التسيير عن عقد تسيير المحل التجاري .

المطلب الأول: تمييز عقد التسيير عن عقد الفرنشيز وعقد نقل التكنولوجيا

من الممكن أن يتداخل مضمون عقد التسيير مع عقد الفرنشيز وعقد نقل التكنولوجيا، لهذا يجب علينا إزالة هذا التداخل من خلال تمييزه عنهما، وذلك من خلال **فرعين**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى تمييزه عن عقد الفرنشيز، **و في الثاني** نميزه عن عقد نقل التكنولوجيا .

---

[1]– **مصطفى سعيدي**: المرجع السابق، ص53.

[2]– **نوال بلباي**: المرجع السابق،ص 373.

الفرع الأول: تمييز عقد التسيير عن عقد الفرنشيز

عرف عقد الفرنشيز بأنه عقد يتكفل بموجبه شخص يدعى المانح الذي حقق مشروع اقتصادي ناجح قابل للتكرار بتعليم شخص أخر يدعى الممنوح له المعرفة العلمية، والتي تشمل نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية، وتخويله استعمال علامته التجارية وتزويده بالسلع، أما الممنوح له أي متلقي الفرنشيز هو شخص ينظم إلى شبكة الفرنشيز ويصبح عضوا فيها ، وهذا مايمكنه من تطوير مشروعه الخاص، لإعادة تكرار النجاح الذي حققه المانح، حيث أنه يستفيد من خبرة وتجربة المانح في مجال إدارة و تسيير المشروع طيلة مدة العقد لتحقيق أرباح تجاري، في مقابل التزام الممنوح له بدفع الثمن والالتزام بعدم المنافسة والمحافظة على السرية[1] .

وينبغي الإشارة إلى أن عقد الفرنشيز لم يعد مجرد ترخيص باستعمال علامة المرخص وعنوانه التجاري، حيث أصبح نظاما أكثر تعقيدا، إذ يتضمن إلى جانب ذلك استغلال باقي حقوق الملكية الصناعية ونقل المعرفة الفنية التي تشمل التدريب والمساعدات والإرشادات المتعلقة بالنواحي المالية والتسويقية لضمان الاستعمال الصحيح والعنوان التجاري[2] .

ويتفق عقد الفرنشيز مع عقد التسيير من ناحية الاستفادة من كافة التقنيات التي بموجبها يتم حسن الاستغلال[3] .

إلا أنه يختلف عنه من عدة نواحي أبرزها الناحية الاقتصادية، حيث يختلف العقدان من حيث الاندماج الاقتصادي، إذ في عقد الفرنشيز يبقى التسيير لدى مالك الأموال –أي المرخص له يستفيد من استعمال العلامة والعنوان التجاري وفق المعايير المحددة من طرف المرخص، فهذا الاندماج يكون نسبي على عكس عقد التسيير إذ يكون الاستغلال من طرف المسير، ويهدف العقد إلى جعل المؤسسة محل العقد عضوا في شبكة التسيير، وهو الهدف الأساسي في العقد[4] .

---

[1]– **للتفصيل أكثر ارجع إلى كل من:**

–**سامي عبد الباقي أبو صالح:**"عقود الفرنشيز"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة – مصر–،(د.م)، العدد 89 ، (د.ت.ص)، ص 14 وما بعدها.

– **معمر بن علي:** " عقد الفرنشيز وأثاره " ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي– الأغواط– الجزائر، المجلد 06 ، العدد 01، جانفي 2020 ، ص 184–185.

[2] – **كمال أيت منصور**: المرجع السابق، ص 56.

[3]– **صبرينة بن قانة و ياسين حمازة:** المرجع السابق، ص 21.

[4]– **كمال أيت منصور**: المرجع السابق، ص 51–52.

فمن الناحية القانونية في عقد التسيير الاستغلال يكون من طرف المسير وليس المالك على عكس عقد الفرنشيز الذي يكون التسيير فيه من طرف المالك، إضافة إلى تلك المعرفة الفنية التي تكون موضوع كلا العقدين حتى وإن كانت غير مناسبة، ففي عقد التسيير تبقى في يد المالك هو الذي يقوم بعملية توظيفها في المؤسسة محل عقد التسيير على عكس عقد الفرنشيز، حيث تحول المعرفة الفنية لتستغل من طرف شخص أخر وهو المرخص له[1] .

ومن هذا المنطلق يتضح أن عقد الفرنشيز له عدة خصائص تميزه عن باقي العقود، من أهمها عقد التسيير، من ابرز الخصائص المميزة له :[2]

1-يعتبر من العقود الغير مسماة – أي لم ينظم المشرع أحكام خاصة به ؛ عقد ملزم لجانبين ؛

2-عقد من عقود المعاوضة أي يأخذ المتعاقد مقابل لما يعطيه ؛

3-هو عقد محدد القيمة – أي يستطيع كلا الطرفين وقت إبرام العقد تحديد الفائدة التي ستعود عليه من إبرامه ؛

4-كما أنه من عقود الإذعان، وذلك لأن المانح يقوم بفرض مقابل ثابت جزافي عند إبرام العقد .

الفرع الثاني: تميز عقد التسيير عن عقد نقل التكنولوجيا

أول ما يجب الإشارة إليه أنه يقصد بنقل التكنولوجيا تلك العملية الفكرية التي تقوم ما بين مورد التكنولوجيا ومستوردها أو متلقيها، إذ على المورد أن يتيح الفرصة للمستورد للوصول إلى معلوماته و خبراته، كما عليه أن يقربها و يوفرها للمستورد، وهذا ما يقتضي قيام تعاون وتبادل فيما بينهما لإتمام هذا النقل، وذلك عن طريق إبرام عقد نقل التكنولوجيا ، الذي يعرف بأنه:" اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى(مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طرق فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو لتشغيل الآلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، فلا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد شراء أو بيع

[1]- **صبرينة بن قانة و ياسين حمازة** : المرجع السابق، ص 22.

[2]- **معمر بن علي**: المرجع السابق، ص 185.

أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها ، إلا إذ ورد ذلك كجزء في عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به" [1] .

وتعد عقود نقل التكنولوجيا هي العقود التي لها أهمية، حيث يرى جانب من الفقه أن عقود نقل التكنولوجيا ليست عقود بسيطة بل هي مركبة ولا تعتمد فقط على نقل المعرفة والمعلومة التي تعتبر الحركية للتقنيات والتكنولوجيا المرتبطة بالمعرفة بين الأطراف المتعاقدة (أفراد، معاهدة، شركات)، بغاية تطوير المعارف والخبرات للطرف الملتقي[2]، فعقد التكنولوجيا لا يعد عقدا كباقي العقود، لأن أهميته لا تقتصر فقط على دوره في التجارة الدولية، بل أن أثاره تمتد إلى مختلف مراحل الإنتاج والخدمات والصناعة وتكنولوجيا المعلومات، والكشف العلمي والفني، بل يمتد تأثيره إلى قطاعات أخرى تعد من ركائز الدولة وسيادتها،حيث يعد هذا العقد الأداة الأساسية والأكثر شيوعا في تنفيذ جميع عمليات التجارة الدولية عموما، كما يتميز بوجود هيمنة من أحد الطرفين، وهذا كله تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة، بحيث يصبح للعقد القوة الإلزامية سواء في مواجهة أطرافه أو مواجهة الغير [3] .

وإن عقد نقل التكنولوجيا له عدة خصائص تميزه عن باقي العقود، من بينها عقد التسيير، من أبرز الخصائص المميزة له:[4]

1- عقد ملزم لجانبين، فكما سبق الذكر يؤدي إلى نشوء التزامات متبادلة فيما بين المتعاقدين (المورد والمستورد)؛

2- عقد معاوضة، حيث أن كل طرف يأخذ مقابل ما يعطي حيث يلتزم المورد بتقديم عناصر التكنولوجيا للمستورد، بينما يلتزم هذا الأخير بدفع المقابل المتفق عليه؛

3- يخضع لنظام قانوني خاص ، فهو يخضع لمجموعة القواعد الموضوعية المتعارف عليها في إطار التجارة الدولية للتكنولوجيا؛

---

[1]- **أحلام بودهان:** " مبدأ سلطان الإرادة في عقود نقل التكنولوجيا بين الحرية و التقييد "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف – جامعة المسيلة–، كلية الحقوق و العلوم السياسية،المجلد05، العدد02، 31 جانفي2021.

[2]- **نور الدين موفق:** " عقود نقل التكنولوجيا بين التفاوض والإذعان "، مجلة القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خده –الجزائر–، المجلد 08،العدد 02 ، 31مارس2003، ص 47.

[3]- **نبيل ونوغي:** " الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وأثاره المباشرة "، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف02، المجلد 05، العدد 01، أفريل 2018، ص 417.

[4]- **حمزة عبابسة:** نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف– الجزائر–، (2007/2007)، ص 38–46.

4-عقد ينصب على المعرفة، لأنه يرد على التكنولوجيا بمختلف تطبيقاتها ؛

5-عقد زمني تختلف مدته حسب طبيعة موضوع العقد؛

6-ذو خصوصية في الأهداف ، حيث قد يكون الهدف منه تحقيق تنمية في مجال اختصاص تلك التكنولوجيا ، كما يمكن أن يكون نقل سريع وفعال للتكنولوجيا .

وفي الأخير يتضح أنه يتشابه مع عقد التسيير في كونه عقد معاوضة وعقد ملزم لجانبين.

المطلب الثاني: تميز عقد التسيير عن عقود تسيير المحل التجاري

كما سبق الإشارة عقد التسيير يمكن أن يكون متشابه مع عقود أخرى في بعض الأوجه، حتى وإن كان الفارق بينهم جوهريا، ولهذا نتطرق في هذا المطلب إلى تمييز عقد التسيير عن عقود التسيير المحل التجاري من خلال ثلاثة فروع، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى تمييز عقد التسيير عن عقد التسيير المأجور للمحل التجاري، وفي **الثاني** إلى تمييزه عن عقد التسيير التوكيلي للمحل التجاري، كما نتطرق في **الفرع الأخير** إلى تمييزه عن عقد التسيير الحر للمحل التجاري.

الفرع الأول: تمييز عقد التسيير عن عقد التسيير المأجور للمحل التجاري

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام عقد التسيير المأجور للمحل التجاري في" القانون التجاري"[1]، وبالضبط في الباب الثالث بعنوان (التسيير الحر-تأجير التسيير) بموجب المواد من 203 إلى 214، حيث عرفته المادة 203منه بأنه:"...كل عقد أو اتفاق يتنازل بواسطتها المالك أو مستغل محل تجاري عن كل أو جزء من التأجير لمسير بقصد استغلاله على عهدته" .

ومن خصائص عقد تأجير تسيير المحل التجاري:[2]

1-**الطابع التجاري لعقد تأجير تسيير المحل التجاري:** وذلك استنادا إلى نص الفقرة الرابعة من المادة 03 من القانون التجاري الجزائري، والتي حصرت الأعمال التجارية بحسب

---

[1]- الأمر رقم59/75 المؤرخ في 20رمضان1395 الموافق لـ 26 سبتمبر01975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج عدد 101،الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

[2]- **عبد السلام قمراوي:** النظام القانوني لتأجير تسيير المحل التجاري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة باجي مختار - عنابة -، (2000/1999)، ص 25.

الشكل في "الأعمال والتصرفات الواردة على المحلات التجاري"، حيث لا أهمية لصفة الشخص القائم بالعمل بل المهم العمل بذاته ؛

2-**يقوم على الاعتبار الشخصي:** تعتبر هذه الخاصية أساسية بالنسبة لعقد تأجير تسيير المحل التجاري، ومظهر من مظاهر خصوصيته أنه يرتكز على شخصية المسير الحر، التي تقوم بدور بارز في هذا العقد، وهي محل اعتبار فيه مقارنة بشخصية مالك المحل التجاري، الذي لا محل لاعتباره الشخصي كقاعدة عامة،لأن العقد يستمر في حالة وفاته وانتقال ملكيته التجارية للغير بالبيع أو بأي سبب من أسباب انتقال الملكية .

يتضح من كل ما سبق ذكره أن عقد التسيير المأجور يتفق مع عقد التسيير في أن المستخدم يقوم بتسيير المحل التجاري باسم ولحساب المالك بمقابل مالي، وفي الاحتفاظ بالملكية. إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في العلاقة بين الطرفين المتعاقدين ،ففي عقد التسيير المأجور هي علاقة عمل، وتخضع لقانون العمل، وهذا ما يجعل المسير يخضع لأوامر المالك وليس له استقلالية في التسيير، بينما في عقد التسيير فإن العلاقة بين المالك والمسير لا تعتبر علاقة عمل ، وهذا ما يجعل المسير يتمتع بالحرية في التسيير[1].

الفرع الثاني: تمييز عقد التسيير عن التسيير التوكيلي:

في نطاق عقد التسيير التوكيلي يتنازل مالك المحل التجاري للغير عن التسيير مع احتفاظه بملكية المحل ، وذلك عن طريق عقد الوكالة ، وهذا ما يجعل المسير يقوم بتسييره باسم ولحساب المالك ، ويتفق في ذلك مع عقد التسيير ، إلا أنهما يختلفان في كون المسير في عقد التسيير يكون أكثر حرية و استقلالية في أداء مهامه ، على خلاف عقد التسيير التوكيلي الذي يخضع فيه المسير لما تم الاتفاق عليه في عقد الوكالة[2].

[1]- **كمال أيت منصور**: عقد التسيير، المرجع السابق، ص 48.

[2]- **كمال أيت منصور**: عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، المرجع السابق،ص 137.

الفرع الثالث: تمييز عقد التسيير عن عقد التسيير الحر

عرف عقد التسيير الحر بأنه: عقد يستأجر بمقتضاه شخص محلا تجاريا من مالكه لأجل استثماره لحسابه الخاص، مع تحمله كل المسؤولية عما يلحق الغير من أضرار نتيجة هذا الاستثمار[1] .

من خلال هذا التعريف ومن خلال ما سبق ذكره في نطاق عقد التسيير يتضح بأن في كل من عقد التسيير الحر وعقد التسيير يتفقان في أن المالك يبقى يحتفظ بالملكية. إلا أنهما يختلفان في كون أن المسير في عقد التسيير يعمل باسم المؤسسة المالكة ولحسابها،لهذا هي من تتحمل الخسائر والمسؤولية كاملة، بينما في عقد التسيير الحر يكون الاستغلال لحساب المستأجر وليس المالك، لهذا هو من يتحمل كل المسؤولية.

[1]–**أحمد محرز**: القانون التجاري الجزائري(العقود التجارية)، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، (د.م.ن)،(د.س.ن)، ص 161.

الفصل الثاني:
النظام القانوني لعقد التسيير

تمهيد وتقسيم:

يعتبر عقد التسيير من بين أهم المواضيع القانونية، وذلك نظرا للدور الذي يؤديه لمواجهة مشاكل التسيير التي تعاني منها المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركة المختلطة الاقتصاد، بسبب نقص الكفاءات والمهارات والخبرة ، وهذا ما يستوجب تحديد الإطار القانوني الخاص بتكوينه .

إلى جانب ذلك تعد مسألة تنفيذ الالتزامات التعاقدية المترتبة عنه من بين أهم المسائل التي تثار في نطاقه، حيث أنه متى انعقد العقد صحيحا وكان مستوفيا لجميع شروط تكوينه، سواء من حيث شروط انعقاده (أركانه) و شروط صحته، فإنه تترتب عنه آثار قانونية على عاتق الأطراف المتعاقدة، والتي تختلف من عقد إلى آخر حسب موضوعه والغرض من إنشائه[1]، حيث تلي مرحلة إبرام العقد ترتيبه لآثاره، المتمثلة في مجموع الحقوق والالتزامات، التي يجب تنفيذها بحسن نية وبجدية .

وباعتبار عقد التسيير من العقود الزمنية، فإنه مثله مثل أي عقد آخر زمني يكون مآله الانتهاء.

على هذا الأساس نتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى النظام القانوني لعقد التسيير، وذلك من خلال **مبحثين** على النحو الآتي:

المبحث الأول: نحدد فيه كيفية إبرام عقد التسيير والآثار المترتبة عنه.

المبحث الثاني: نتطرق فيه إلى انقضاء عقد التسيير.

[1]– **محمد صبري السعدي**: المرجع السابق ، ص 286 .

المبحث الأول: كيفية إبرام عقد التسيير والآثار المترتبة عنه

بحكم أن عقد التسيير لا يختلف في جوهره عن العقود التقليدية، لأنه ينطبق عليه ما ينطبق على هذه الأخيرة من قواعد عامة، فلا ينعقد ويكون صحيح ويرتب جميع آثاره إلا بتوافر جميع أركانه وشروطه .

إلا أنه يتميز عنها بشيء من الخصوصية فيما يتعلق بركن الرضا، بسبب أنه يرتكز على التفاوض،الذي يكرس مبدأ سلطان الإرادة، لأنه يقوم على فكرة الأخذ والعطاء بغية الوصول إلى اتفاق ترتضيه الأطراف المتفاوضة التي تود التعاقد، حيث يتم من خلاله تبادل الاقتراحات والمساومات من أجل التعرف على العقد المراد إبرامه، وعلى ما سوف يسفر عنه من حقوق والتزامات على عاتق الطرفين، وذلك من خلال أفضل الصيغ القانونية التي تحقق مصلحتهما، بالإضافة إلى مناقشة الأعمال التحضيرية السابقة على إبرام العقد النهائي، حتى يكون هذا الأخير معدا بشكل جيد ومحكم يراعي مصلحة الأطراف المتفاوضة بشكل متوازن، ويسمح بأن تكون مرحلة التنفيذ هادئة وغير مضطربة[1].

وعلى هذا الأساس نتطرق بالدراسة إلى كيفية إبرام عقد التسيير والآثار المترتبة عنه من خلال **مطلبين** على النحو الآتي:

المطلب الأول: نحدد فيه كيفية إبرام عقد التسيير .

المطلب الثاني: نبين فيه الآثار المترتبة عن عقد التسيير .

المطلب الأول: إبرام عقد التسيير

كما سبق الذكر يرتكز إبرام عقد التسيير على التفاوض، وذلك من خلال تبادل وجهات النظر للوصول إلى اتفاق يرتضيه كلا الطرفين، ولهذا نتطرق إلى إبرام عقد التسيير من خلال **فرعين**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى التفاوض مع المسير على عناصر العقد.أما في **الثاني** ندرس ما يتعلق بالتفاوض مع المسير على بنود العقد .

---

[1]– **حمدي محمود بارود:**" القيمة القانونية للاتفاقات التي تتخلل مرحلة التفاوض قبل التعاقدية في مجال عقود التجارة الدولية "، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثالث عشر، كلية الحقوق بجامعة الأزهر– غزة (فلسطين)–، المجلد 13، العدد 02، يونيو 2005 ،ص126–127.

الفرع الأول: التفاوض مع المسير على عناصر العقد

يشمل تفاوض المؤسسة المالكة مع المسير على عناصر العقد العناصر الأساسية والثانوية، وهذا ما نتطرق إليه على النحو الآتي:

أولا- التفاوض مع المسير على العناصر الأساسية للعقد:

لاستقراء نص المادة 65 من التقنين المدني التي تنص على انه "إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد مبرما، وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتفق عليها ، فإن المحكمة تقضي فيها طبق طبيعة المعاملة ولأحكام القانون، والعرف والعدالة" .

يتضح من خلال هذا النص أن العقد ينعقد بمجرد الاتفاق على كل الأمور التي تعد جوهرية في العقد، وفي الغالب يتم الاتفاق عليها في مرحلة التفاوض التي تكون سابقة للتعاقد[1].

ثانيا- التفاوض على العناصر الثانوية للعقد:

إلا أنه تجدر بنا الإشارة إلى أنه إذا كان نص المادة 65 من القانون المدني يصلح لمواجهة متطلبات العقود الداخلية، فإنه لا يتماشى مع متطلبات عقود التجارة الدولية، لأن هذه الأخير تفرض الخروج عن تطبيق القواعد الكلاسيكية المعروفة في القانون المدني، حيث نجد قواعد فرضتها متطلبات التجارة الدولية، واكتسبت احتراما بين المتعاملين خاصة في مجال نقل التكنولوجيا، تقتضي الالتزام بالتفاوض حول بعض المسائل الثانوية في العقد، وهذا خروجا عما تنص عليه قواعد القانون المدني في العديد من الدول[2]، كذلك أجاز التعامل الدولي أشكالا جديدة من الشروط التعاقد، التي تنظم حالة القوة القاهرة دون الالتزام بمفاهيم القوة القاهرة، التي تضعها القوانين الداخلي ،كما أقرت قواعد وأعراف التجارة الدولية إمكانية مراجعة العقود عند تغير الظروف لو كان ذلك يؤدي إلى الإخلال بتوازن العقد[3].

---

[1]- **عبد الرزاق أحمد السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، (د.ط)، دار النهضة العربية،مصر، سنة 2000، ص220.

[2]- **محمد أبو زيد:** المفاوضات في الإطار التعاقدي(صورها وأحكامها)، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر-، سنة 1995، ص 135.

[3]- **كمال أيت منصور**:عقد التسيير، المرجع السابق، ص 100.

ومن هذا المنطلق فإذا كان التفاوض يشمل الاتفاق على العناصر الجوهرية، فإن ذلك دلالة على انعقاد العقد، وهو ما تتضمنه (المادة 65ق.م.ج السابقة الذكر)، وهي لا تتماشى إلا مع متطلبات العقود الداخلية، ومن بينها عقد التسيير ذو الطابع الوطني، الذي يبرم بين الشركة المالكة ومسير جزائري (شركة جزائرية)، أما إذا كان المسير أجنبي ، فإنه لابد من مراعاة متطلبات التجارة الدولية، التي تفرض الاتفاق حتى على المسائل الثانوية في العقد، وهو ما يبين عدم ملاءمة تطبيق نص المادة 65 من القانون المدني[1] .

الفرع الثاني: التفاوض مع المسير على بنود العقد

كما سبق الذكر عقد التسيير من العقود الزمنية التي تبرم لمدة طويلة، لذا فإنه يتطلب تفاوض الأطراف على شروط التعاقد، وعلى كل ما يمكن أن ينجم عن عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه على خلاف ما تم الاتفاق عليه، حيث يتم التفاوض على بنود التوازن العقدي و على البنود التي تنظم كيفية تسوية النزاعات وديا، ولهذا نتطرق إليها على النحو الآتي:

أولا- التفاوض على بنود التوازن العقدي:

إن بند التفاوض لإعادة التوازن العقدي هو شرط يتفق عليه الأطراف عند التعاقد ، يستوجب اللجوء إلى التفاوض لتعديل أحكام العقد في حالة ما إذا طرأت ظروف غير متوقعة يمكن أن تؤثر على توازن العقد[2]، وبمقتضاه لا يجوز لأي من المتعاقدين الامتناع على تعديل العقد، ولا يشترط أن يكون مفترض بموجب نص قانوني، ولا يكتفي هذا البند بان يفرض على الأطراف التصدي للظروف، وإنما يلزمهم بالتفاوض لإيجاد الحلول[3]، كما أنه يجب إتباع هذا البند ولو لم يذكر في العقد[4] .

---

[1]- **كمال أيت منصور**:عقد التسيير، المرجع السابق، ص 100.

[2]- **سلامة فارس عربي:** وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفة،(1993/1992)، ص 236.

[3]- **شريف محمد غانم:** أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر-، سنة 2007، ص 15.

[4]- **كمال أيت منصور**: عقد التسيير، المرجع السابق، ص 102.

ثانيا: التفاوض على تسوية النزاعات وديا

يقتضي هذا النوع من التفاوض تضمين العقد شرط يفرض على المتعاقدين الالتزام بالتفاوض حول أي نزاع أو سبب يحول دون تنفيذ العقد ، ومحاولة إيجاد حلول فيما بينهم طرح النزاع أمام القضاء أو التحكيم، وهو يعد من أهم الطرق لحل النزاعات التي قد تثار في مرحلة تنفيذ العقد، لأنه يمكن من[1]، إيجاد الحلول البديلة، بالاستعانة بالخبراء والمختصين في مختلف المجالات، وهو ما يحافظ على العلاقة بين الطرفين[2]، ويجنبهم تضييع الوقت في حالة اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، بسبب مختلف المشاكل التي تثار بشأن ذلك، مثل تحديد القانون،الواجب، التطبيق...إلخ[3] .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عقد التسيير

بحكم أن عقد التسيير من العقود الملزمة لجانبين يترتب عليه بمجرد انعقاده أثار قانونية تتمثل في مجموع الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق طرفيه، وكل التزام يقع على أي طرف يعد حق للطرف الآخر وجب عليه تنفيذه.

وعلى هذا الأساس فعقد التسيير بمجرد انعقاده يولد التزامات متبادلة على عاتق كل من المسير والمؤسسة العمومية الاقتصادية، وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر الإطار العام لالتزامات الأطراف ولم يتركها لحريتهما حفاظا على مبدأ المساواة في العقد، وهذا ما نظمه بموجب المواد من 02 إلى 08 من القانون 89-01 السابق الذكر .

من هذا المنطلق نتطرق إلى الآثار المترتبة عن عقد التسيير من خلال **فرعين**، حيث نبين في **الفرع الأول** التزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية، أما في **الثاني** نحدد التزامات المسير.

---

[1]- **ماهر محمد صالح عبد الفتاح**: اتفاق وحكم التحكيم في منازعات التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة -مصر-،(2004/2003)، ص 147.

[2]- المرجع نفسه، ص 148.

[3]- **كمال أيت منصور**: عقد التسيير، المرجع السابق، ص 103.

الفرع الأول: التزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد نظم المشرع التزامات المؤسسة المالكة بموجب القانون رقم 89-01 بموجب نص المادة 02، التي جاء فيها بأنه:" تلتزم المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلطة الاقتصاد بالمحافظة على الملك المسير في حالة جيدة طوال مدة الاستعمال ، وبقاء هذا المالك حرا من أي التزام ماعدا الالتزامات التي لا تضر بحسن سيره". و أيضا تنص المادة03 منه على أنه:" تضع المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلطة الاقتصاد تحت تصرف المسير الوسائل اللازمة لأداء مهمته، وتعقد جميع التأمينات التي تحفظ وتصون الملك المسير" .

باستقراء النصوص السالفة الذكر، يتضح بأنه يقع على عاتق المؤسسة العمومية الاقتصادية التزامات تقابل التزامات المسير من شأنها أن تسهل المهام التي جاء من أجلها هذا المسير، حيث تلتزم المؤسسة العمومية الاقتصادية بالتزامات متعلقة بالملك المسير، وأخرى الالتزامات المتعلقة بتيسير مهمة المسير، وأيضا تلتزم بإبرام جميع عقود التأمينات اللازمة ، وأخيرا تلتزم بدفع الأجر للمسير، ونتطرق إلى ذلك على النحو الآتي:

أولا – الالتزامات المتعلقة بالملك المسير:

بالرجوع إلى نص المادة 01 من القانون رقم 89-01 يتضح بأن المؤسسة المالكة تتنازل عن تسيير كل أو بعض أملاكها للمسير ، حيث جاء فيها بأن:" عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد ، بتسيير كل أملاكها أو بعضها ..." ،

إلا أنه ألزمها بموجب المادة 02 المذكورة سابقا بالمحافظة على الملك المسير طوال مدة عقد التسيير، لذلك لابد من أن تلتزم بصيانة هذا الملك لجعله في حالة تسمح للمسير باستخدامه في الاستغلال المخصص له، وأيضا تحريره من مختلف الالتزامات التي من شأنها الإضرار بحسن سيره، ونتطرق إلى ذلك كما يلي:

أ- صيانة الملك المسير :

إن المشرع الجزائري بموجب النصوص التي نظم بها عقد التسيير لم يحدد درجة العناية اللازمة للمحافظة على الملك المسير، وهذا ما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بعقد

الإيجار، باعتباره من العقود المشابهة لعقد التسيير، حيث حددت " المادة 495 من القانون المدني"[1] العناية الواجبة توافرها ، وهي عناية الرجل العادي[2] .

وهذه الصيانة إما أن تكون ضرورية لحفظ الملك من الهلاك مثال ذلك إصلاح حائط مهدد بالسقوط ، ترميم الطوابق ...إلخ ، وإما أن تكون إصلاحات لازمة للاستعمال، مثال ذلك إصلاح السلالم والمصاعد[3].

إلا أنه في بعض الأحيان لا تقوم المؤسسة المالكة بأعمال الصيانة بل يقوم بها المسير ، وذلك عند استغلاله الأموال، حيث يمكنه حينئذ أن يتعرف إذا كانت في حال جيدة أم لا ، مثال ذلك في عقود تسيير الفنادق[4] .

ب-عدم القيام بتصرفات من شأنها الإضرار بحسن تسيير الملك المسير:

يجب على مالك الأموال المسيرة ألا يقوم بأي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى عدم التسيير الحسن لها ، إذ لا يجوز له أن يتنازل عن ملكيتها، و أيضا لا يجوز له أن يرتب حقوق للغير عليها، كمنح حق الانتفاع بها للغير أو إنشاء حق الرهن لدائنه[5] .

ثانيا- الالتزامات المتعلقة بتيسير مهمة المسير:

بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون رقم 89-01 نجد أنها تقضي ب:" تضع المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلطة الاقتصاد تحت تصرف المسير الوسائل اللازمة لأداء مهمته..."، يتضح بأن المشرع فرض على المؤسسة المالكة الالتزام ببذل كل ما في وسعها لتسهيل مهمة المسير، وذلك عن طريق تمكينه من البدء في تنفيذ المهام المتفق عليها، من أجل المضي في تنفيذه[6]، ويكون ذلك إما عن طريق التزامها بتسليم الملك المسير له، و التزامها بالتعاون معه، ولهذا نتطرق إلى ذلك كما يلي:

---

[1]- تنص المادة 495 ق.م.ج على أنه:"يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة و أن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي".

[2] - **نوال بلباي:** المرجع السابق،ص 373.

[3]-**عبد الرزاق أحمد السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء)، (د.ط)، دار النهضة العربية ،مصر، سنة1963،ص259-260.

[4]- **كمال أيت منصور**:عقد التسيير، المرجع السابق ،ص108

[5]- المرجع نفسه، ص 113-115.

[6]- نفس المرجع، ص 118 .

أ-التزام المالك بتسليم الملك و الوسائل اللازمة تحت تصرف المسير:

إن نص المادة 01 من القانون رقم 89-01 يوجب على المؤسسة المالكة أن تقوم بوضع كل أو بعض أملاكها للمسير، حتى يتمكن من الانطلاق في عملية تسييرها،ووفقا للأحكام العامة يجب عليها أن تسلم الملك المسير بالحالة التي تم التعاقد عليه، أي بنفس المواصفات والإمكانيات، وينبغي الإشارة إلى أن التسليم يشمل الوسائل المادية من منقولات وعقارات إلى جانب الوسائل البشرية من خلال توفير اليد العاملة بغرض المساهمة في تحقيق الغرض من التسيير[1] .

ب- التزام المالك بالتعاون مع المسير :

يستلزم حسن تنفيذ العقود التعاون بين طرفيه ، وحتى يتمكن المسير من القيام بعملية التسيير على أكمل وجه يتوجب على المؤسسة المالكة التعاون معه[2] .

حيث أن المسير يلتزم بتقديم المساعدة للمؤسسة المالكة لاكتساب الخبرة و في المقابل تلتزم هي بتقديم المساعدة له من خلال تقديم كافة المعلومات و البيانات اللازمة، و المتعلقة بالنظام العام للمؤسسة من أجل تخفيف العبء عليه و تيسير تنفيذ العقد، كما يجب أن يراعى عند تعاونهما سرية المعلومات سواء من ناحية المعرفة الفنية التي يحوزها المسير أو القدرات الإنتاجية والمركز المالي لمؤسسة المالكة من لتحقيق التوفيق بين مصالح الطرفين ، من أجل تحقيق التسيير الأمثل و النهوض بالمؤسسة المالكة[3] .

ثالثا- الالتزام بإبرام جميع عقود التأمينات اللازمة:

لقد ألزم المشرع الجزائري المؤسسة المالكة بتأمين المال المسير من الأضرار بموجب المادة 03 من القانون رقم 01/89، والتي جاء فيها بأنه:"...، وتعقد جميع التأمينات التي تحفظ و تصون الملك المسير"، وهذا الالتزام يتفرع عن الالتزام بالمحافظة عن الملك المسير.

ولقد عرف المشرع الجزائري عقد التأمين بموجب نص المادة 619 من ق.م.ج بأنه:"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن لهأو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا

---

[1]- **نوال بلباي:** المرجع السابق،ص 373.

[2]- **كمال أيت منصور**: عقد التسيير ،المرجع السابق، ص119 .

[3]- **ياقوت خنون و ليليا شيبان:**التزامات أطراف عقد التسيير في القانون الجزائري،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-،(2013/2012)،ص

من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ومن هذا المنطلق يتبين بأنه يقصد بالتأمين عقد بمقتضاه يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير التزامه بدفع قسط بصفة دورية للطرف الآخر وهو المؤمن على تعهد بجبر الضرر لصالحه أو لصالح غيره في حالة تحقق المخاطر المؤمن ضدها، وبمقتضاه يدفع المؤمن أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يلتزم بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت به[1].

وإن التأمين يشمل كل من التأمين على ممتلكات المؤسسة المالكة والتأمين من المسؤولية، واللذان نتطرق إليهما على النحو الآتي:

أ- التأمين على الأشياء:

أول ما يجب الإشارة إليه هو أن الخطر التي تقوم المؤسسة المالكة بإبرام عقد التأمين منه يتعلق بمال المؤسسة لا بالأشخاص ، كتأمينه من الحريق ومن السرقة، وتأمينه ضد الكوارث الطبيعية، وفي نطاق هذا النوع من التأمين يتم تعويض المؤمن له نتيجة الخسائر التي تلحق بعض أو كل أمواله[2] .

ب-التأمين من المسؤولية:

في نطاق هذا النوع من التأمين يتم تأمين المؤمن له من الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية،- أي أن الضرر يلحق الذمة المالية للمؤمن له بسبب إضراره بالغير[3]، وسمي هذا النوع أيضا بتأمين المديونية .

رابعا - الالتزام بدفع الأجر للمسير:

في مقابل قيام المسير بالمهام المتفق عليها، فإنه يقع على عاتق المؤسسة المالكة التزام بدفع الأجر له ، ولم يقر المشرع بهذا الالتزام في نطاق المادتين 2 و 3 من القانون 01/89 اللتان نظم بموجبهما التزامات المؤسسة العمومية أو الشركة المختلطة الاقتصاد، إلا أنه يمكن استنباطه بموجب نص المادة 08 من نفس القانون، والتي تقضي بأنه:" يحدد أجر المسير

---

[1]-**أحمد السعيد شرف الدين**:عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار(واقعها الحالي و حكمها الشرعي)،(د.ط)،مطبعة حسان، القاهرة - مصر-، سنة1986،ص52.

[2]- **للتفصيل أكثر ارجع إلى عصام أنور سليم:** أصول عقد التأمين، (د.ط)، نشأة المعارف، مصر، سنة2008، ص72.

[3]- المرجع نفسه،ص76.

في العقد، ويجب أن يكون مطابقا للأعراف المكرسة في هذا المجال"، و لهذا نتطرق إلى التزام المؤسسة المالكة بدفع الأجر للمسير من خلال التطرق إلى شروط تحديد الأجر في عقد التسيير ،وكذلك طرق دفع الأجر للمسير.

أ- شروط تحديد الأجر في عقد التسيير :

ما يلاحظ على النص السابق الذكر أن المشرع قد اهتم في موضوع الأجر بمسألتين أساسيتين، وهما تحديد الأجر باتفاق الأطراف، حيث اشترط تحديد الثمن في العقد، وكذلك اشترط أن يكون هذا الأجر مطابق للأعراف المكرسة في هذا المجال .

1- تحديد المقابل المالي من طرف الأطراف في العقد :

كما سبق الذكر يحدد الأجر الذي يتقاضاه المسير باتفاق أطراف العقد- أي يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين-، وبالرجوع إلى القاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، فإنها تسمح للأطراف بعدم تعيين الأجر في العقد، وإمكانية ترك ذلك لتقديرات مختلفة،إلا أن المشرع اشترط بموجب نص المادة08 من القانون رقم 89-01 أن يكون الثمن محددا في العقد، وبذلك فإن هذه المسألة لا تترك للتقديرات المختلفة، حيث نصت المادة على أنه:" يحدد أجر المسير في العقد ..."، وبذلك فالمقابل المالي الذي تلتزم المؤسسة المالكة بدفعه إلى المسير لابد أن يحدد في العقد ويتم الاتفاق عليه[1].

2-أن يكون الأجر مطابق للأعراف المكرسة في هذا المجال :

لقد اشترط المشرع أن يكون الأجر المحدد في العقد يتطابق مع الأعراف المكرسة في المجال، وهذه الأخير تربط الأجر بالأرباح المحققة ، وذلك بهدف تشجيع المسير لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح حتى يستفيد من ذلك، حيث غالب ما تلتزم المؤسسة المالكة بمنح نسبة مئوية من الأرباح للمسير[2] .

ب- طرق دفع الأجر:

تخضع كيفية دفع المقابل المالي في عقد التسيير، وعلى غرار باقي العقود الأخرى لاتفاق الأطراف، طالما لم يتدخل المشرع بتحديد أحكامها، وهذا ما يسود في عقود الأعمال، حيث يتم دفعه إما في شكل مبلغ إجمالي أو يكون في شكل مبالغ دورية، ونتطرق إلى ذلك كما يلي:

---

[1]- **كمال أيت منصور**:عقد التسيير، المرجع السابق، ص122.

[2]- المرجع نفسه،ص 123.

1- دفع الأجر في مبلغ إجمالي :

الجدير بالذكر أن المقابل في هذه الحالة يؤدى من قبل المالك في عقد التسيير مباشرة وبأسلوب الدفعة الواحدة، وفي غالبية العقود يتم اعتماد طريقة الدفع المستمر،حيث يبدأ بالدفع بمبلغ قليل ثم يتصاعد بعد ذلك،إلا أن هذه الطريقة تترتب عليها بعض الإشكالات ،حيث أن المبلغ الجمالي المدفوع في هذه الحالة قد يزيد في العبء الملقى على عاتق المالك، ويؤثر بذلك سلبا على الفعالية الاقتصادية للمؤسسة، وبذلك فإنه لا يحقق الغاية المرجوة من إبرام عقد التسيير، بحيث أنها لا تخدم مصلحة المسير على اعتباره قد يحصل على ثمن لا يتناسب مع الأعمال التي قام بها، ما يلاحظ على ذلك أن سلبيات هذه الطريقة تتمثل في دفع الثمن ،خاصة في مجال نقل المعرفة الفنية، هو التهاون والتماطل، الذي قد يمارسه المتلقي للخدمة أو المعرفة الفنية أثناء الدفع،نظرا للقيمة الضخمة للمبلغ، كما يبقى المتلقي للمعرفة ليس باستطاعته تحمل دفع المبلغ دفعة واحدة نظرا لوضعيته المالية[1].

ب_ دفع الثمن في شكل مبالغ دورية:

في نطاق هذه الطريقة يتم دفع الأجر بالتقسيط ، حيث يتم دفعه بمقدار معين، وبانتظام بحسب الاتفاق ،غير أن هذه الطريقة غالبا ما لا تتناسب مع أهداف المسير في عقد التسيير، أين قد يجد نفسه مقيد بسياسة معينة ،مما قد يعيق مصالحه[2] .

الفرع الثاني: التزامات المسير

نص المشرع على التزامات المسير في القسم الثالث من القانون رقم 89-01 تحت عنوان: "التزامات المسير" بموجب المواد من04 إلى07، وباستقراء هذه المواد يتضح بأنه المشرع ألزم المسير بالتسيير وبتحسين المردودية الاقتصادية والمالية، وبتقديم حساب عن التسيير ونتيجته، والالتزام بالتأمين من المسؤولية المهنية، ونتطرق إليها بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

---

[1]-**محمد إقلولي:** النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفني(Know-How) ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة مولود معمري – تيزي وزو(الجزائر)-،(1995/1994)،ص163.

[2]-**نجاة بودانة:** التزامات أطراف عقد التسيير في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل- ،(2015/2014)،ص 237.

أولا- الالتزام بالتسيير:

إن المسير يلتزم بالتسيير نيابة عن المؤسسة المالكة –أي باسمها ولحسابها، أقر بذلك بموجب المادة01 من القانون رقم 89-01، التي جاء فيها:" ... بتسيير كل أملاكها أو بعضها، باسمها ولحسابها..."[1]، والمقصود بالتسيير طبقا لهذه المادة قيام المسير بالأعمال الضرورية اللازمة لتسيير كل أو بعض أملاك المؤسسة المالكة، حسب الحالة أي حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، والأصل أن التسيير في عقد التسيير لا يتم بمجرد انعقاد العقد، بل يتم بناء على الالتزامات المتقابلة بالنسبة للطرف الأخر، وهو وضع الوسائل اللازمة تحت تصرف المسير، وعقد التأمينات كلها ،كما هو مبين في المادة 03 من نفس القانون، وأن المسير لا يتصرف إلا باسم ولحساب المؤسسة المعنية[2] .

أ- تسيير كل أو بعض الأملاك :

لم يلزم المشرع المؤسسة المالكة بأن تتنازل عن التسيير الكلي للمؤسسة، بل ترك المجال مفتوح أمامها، حيث منح لها الخيار بين أن قد يكون التسيير شاملا لكل أملاك أو يكون لبعضها فقط، وذلك لتمكينها من تكييف التسيير حسب حاجتها إلى ذلك ،فالحرية المتاحة للمؤسسة في تقدير الشكل المناسب للتسيير ، بما يتوافق مع عدم إهدارا للطاقات وتبذيرا للأموال[3] .

ب-التسيير باسم ولحساب المالك:

كما سبق الذكر لقد ألزم المشرع وبشكل صريح أن يكون التسيير نيابة عن المؤسسة المالكة، بموجب نص المادة 01 من القانون 89-01 ، حيث اشترط ذلك بشكل جازم ولم يترك مجالا للشك، حيث اشترط أن يكون التسيير باسم ولحساب المؤسسة المالكة، وهذا ما يجعل المسير يعد وكيلا عنها.

---

[1]- **مصطفى السعيدي** : المرجع السابق،ص119.

[2]-**امحمد ربحي**: عقد التسيير في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمر – تيزي وزو (الجزائر)-، 2(2017/2016)، ص62-63.

[3]- **مصطفى السعيدي**: المرجع السابق، ص120 .

ثانيا- الالتزام بتحسين المردودية الاقتصادية و المالية :

لما كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية آو الشركة المختلطة الاقتصاد ،تعجز عن تحقيق فعاليتها و نجاعتها من خلال تسييرها الذاتي ، واضطرارها إلى إبرام عقد التسيير لتحقيق التفوق الاقتصادي للمؤسسة ، فإن هذا يجعل

المسير ملزم على العمل على تطوير الملك المسير و العمل على رفع شأن المنتجات و الخدمات المقدمة[1]، بحيث تنص المادة 04 من القانون رقم 89-01 على أنه:"يلتزم المسير بتحسين المردودية الاقتصادية و المالية للملك، واقتحام الأسواق الخارجية لاسيما عن طريق رفع شأن المنتجات و الخدمات المقدمة "[2] .

ووفق المادة 05 من القانون رقم 89-01 يجب على المسير أن يسير الملك طبقا للمستوى المطلوب ،فالمسير يتمتع بالشهرة في المجال الذي تعمل فيه المؤسسة، ويحوز معرفة فنية ينتظر أن تستفيد منها المؤسسة لتحقيق المستوى المطلوب[3]، كما يمكن القول أن تحسين المردودية المالية التي تعتبر هي سيعة رأس المال المستثمر أو الموظف لتحقيق الربح،آو هي فائض المداخل على المصاريف خلال سنة [4]، جدير بالذكر إن التزام المسير بتطوير الملك يتمثل في التزام الشخص الحريص ،لكن ارتباط عمل المسير بالمجال الاقتصادي الذي تعترضه مخاطر مختلفة يجعل التزامه بتطوير الأملاك بأنه التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة الالتزام ببذل عناية أو ما يسمى الالتزام بالوسيلة ،حيث يلتزم المدين بكافة السبل المتاحة أو بذل الجهد و العناية اللازمة في سبيل تحقيق نتيجة معينة لكن دون أن يضمن تحقيقها[5]، مع مراعاة التزام الشخص الحريص، كما لا يعد مسؤولا إلا في حالة الغش أو الخطأ، حيث تنص المادة 05 من القانون رقم 89-01 على أنه:" يجب على المسير أن يسير الملك طبقا للمستوى المطلوب، كما يجب عليه أن يستخدم الوسائل اللازمة ويتوخى الأنشطة التي تترتب عادة على نوع الاستغلال محل

---

[1]- **نجاة بودانة:** المرجع السابق، ص43.

[2]- **كمال أيت منصور:** المرجع السابق ، ص126.

[3]- المرجع نفسه، ص127 .

[4]- **امحمد ربحي:** المرجع السابق، ص66 .

[5]- **كمال أيت منصور:** المرجع السابق، ص128.

العقد"، حيث أنه باستقراء مضمون النص فإنه يجب على المسير أن يراعي في استغلال الأملاك المسيرة اختيار الوسائل اللازمة، وذلك بالنظر إلى ما يتطلبه النشاط الذي يعمل فيه، وفي حالة المخالفة تقع عليه المسؤولية العقدية [1].

ثالثا- الالتزام بتقديم حساب عن التسيير و نتيجته:

تنص المادة 07 من القانون رقم 89-01على أنه:" يجب على المسير أن يقدم للمالك جميع المعلومات الخاصة بتنفيذ العقد وأن يقدم له تقريرا دوريا عن تسييره"، حيث يتضح من نص هذه المادة أنه يقع على عاتق المسير التزام تقديم حساب عن التسيير للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وفي إطار هذا يلتزم المسير بتقديم جميع المعلومات الخاصة بتنفيذ العقد، وأن يقدم للمؤسسة تقريرا دوريا، وعليه فإن الإخلال بهذا الالتزام يشكل مساس بمضمون العقد، بحيث أن هذا الالتزام يخص عملية التسيير من أجل متابعة وحماية المصالح المسيرة للمؤسسة[2]. أما الالتزام بتقديم نتيجة التسيير، عن طريق تقديم تقرير دوري ،يتبين فيه نتيجة التسيير بغض النظر عن كونها إيجابية أو سلبية، وهو عبارة عن حساب مفصل عن مختلف العمليات التي قام بها المسير مع تقديم المستندات التي تؤكد ذلك[3] .

أن القيام بهذا الالتزام يحقق دور مزدوج ،فمن جهة تتمكن المؤسسة العمومية الاقتصادية من معرفة ما في ذمتها المالية باعتبارها الشركة المالكة للأموال المسيرة ،ومن جهة أخرى يعد الالتزام وسيلة لمراقبة عمل المسير من طرف المؤسسة، وذلك بتقييم أداء المسير ونتائجه المحققة بالمقارنة مع ما هو مخطط لتحقيق الربح المطلوب[4] .

رابعا- الالتزام بالتأمين من المسؤولية المهنية:

تنص المادة 06 من القانون رقم 89-01 على أنه:" يجب على المسير أن يكتتب جميع التأمينات التي تضمنه من التبعات المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية المهنية التي قد يتحملها بسبب الأضرار البدنية و المادية و المعنوية، التي قد تصيب الزبون ومقدمي الخدمات أو الغير من جراء استغلال الملك المسير".

---

[1]- **كمال أيت منصور**: المرجع السابق، ص127-130.

[2]- **صبرينة بن قانة و ياسين حماز**: المرجع السابق ، ص130.

[3]- **نوال بلباي**: المرجع السابق،ص 375.

[4]- **كمال أيت منصور**: المرجع السابق،ص149.

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع ألزم المسير بالتامين من المسؤولية المهنية، وفي هذا محاولة المشرع الجزائري توزيع الالتزامات بين إطراف عقد التسيير، يكون التامين من المسؤولية عما قد يصيب الغير من ضرر، وذلك من خلال إبرام عقد التأمين الذي ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر إلى طرف أخر، وهو المؤمن[1] .

المبحث الثاني: أسباب انقضاء عقد التسيير

يقصد بانقضاء العقد زوال الرابطة العقدية التي تجمع بين أطرافه،مما يؤدي إلى انقطاع الصلة القانونية فيما بينهم، و في الأصل ينقضي العقد بالطرق التبعية، حيث ينقضي بانقضاء مدته التي تم الاتفاق عليها أو عن طريق التجديد أو بسبب انهيار الاعتبار الشخصي له، كما يمكن أن ينقضي وفقا للقواعد العامة المتعلقة بانقضاء العقود، حيث ينقضي عن طريق فسخه أو التحلل منه عن طريق الإنهاء.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى انقضاء عقد التسيير من خلال **مطلبين**، على النحو الآتي:

المطلب الأول: نبين كيفية انقضاء عقد التسيير بالطرق التبعية.

المطلب الثاني: نحدد فيه طرق انقضاء عقد التسيير وفقا للقواعد العامة.

المطلب الأول: انقضاء عقد التسيير بالطرق التبعية

في الأصل تنقضي العقود بانتهاء مدتها أو بتنفيذها، وهذه النهاية الطبيعية لها، وبحكم عقد التسيير من العقود المحددة المدة، فإنه ينقضي بانقضاء المدة المحددة له، إلا أنه يمكن أن ينقضي عن طريق التجديد أو بسبب انهيار الاعتبار الشخصي له، ونتطرق إلى ذلك من خلال **ثلاثة فروع**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى انقضاء عقد التسيير بانتهاء مدته.أما في **الثاني** ندرس انقضائه عن طريق التجديد، و في **الأخير** نبين كيفية انقضائه بسبب انهيار الاعتبار الشخصي له.

[1] – **نجاة بودانة:** المرجع السابق، ص60.

الفرع الأول: انقضاء عقد التسيير بانتهاء مدته

في الأصل انقضاء العقد يتحقق عادة بتنفيذ الالتزامات التي نشأت عن العقد أي بالوفاء، وذلك بأن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته.إلا أنه وكما سبق الذكر يعد عقد التسيير من العقود المحددة المدة، التي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيها، وهذا ما يميزه عن عقد الوكالة والمقاولة، باعتبارها من العقود الواردة على العمل، فمقياس انقضاء عقد التسيير لا يتمثل في الأعمال المنجزة من طرف المسير بل في المدة المحددة من الطرفين[1]، وهذا ما يؤكده نص المادة 09 من القانون رقم 89_01، التي جاء فيها بأنه:" ينتهي عقد التسيير بانقضاء المدة التي أبرم من أجلها، ويمكن فسخه لعدم احترام الالتزامات المتبادلة " .

فبحكم أن المدة عنصر جوهري في عقد التسيير، فإنه لا يمكن إبرام عقد التسيير دون تحديد مدته، وعليه فمتى انتهت المدة المحددة في عقد التسيير المبرم بين المؤسسة المالكة والشخص المسير ترتب عن ذلك انقضائه دون حاجة إلى أي إجراء ، إلا أن هذا لا يمنع من تجديده باتفاق بين الأطراف المتعاقدة[2].

الفرع الثاني: انقضاء عقد التسيير بالتجديد

كما سبق الذكر عقد التسيير ينقضي بانتهاء المدة المحددة له، ولكن يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق قبل انقضاء المدة على تجديد العقد ، وذلك بتمديد مدته، حيث يمكن للمؤسسة المالكة أن تطلب من المسير تجديد العقد نظرا لما حققته من نتائج ايجابية في تسيير أملاكها، وقد يتحقق ذلك أكثر في حالة عدم الوصول في عقد التسيير إلى نتائج المرجوة منه المتفق عليها مسبقا في برنامج وسياسة تسيير أملاك المؤسسة[3] ،- أي عندما لا يتمكن المسير في المدة الأولى

---

[1]- **كمال أيت منصور**: عقد التسيير، المرجع السابق، ص 152- 153.

[2]- **نوال بلباي**: المرجع السابق، ص 376.

[3]-**كمال أيت منصور**: المرجع السابق، ص 154.

من تحقيق إدماج الأملاك المسيرة ضمن شبكة التسيير[1]، وهذا ما يعرف بالتجديد، حيث ينقضي عقد التسيير الأول ويحل محله عقد التسيير الثاني بمدته الجديدة[2].

تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن الشركة المالكة هي من تطلب في الأصل من المسير أن يجدد العقد، وذلك نظرا لما حققه من نتائج حسنة في التسيير والتصرف في أملاكها، كما يمكن أن يكون ذلك بطلب من المسير، وهذا في حالة عدم تمكنه في المدة الأولى من تحقيق إدماج المؤسسة ضمن شبكاته وإذا كان المشروع الذي يديره المسير يحقق المردودية، وهذا ما يخدم مصلحة الطرفين[3].

الفرع الثالث: انقضاء عقد التسيير بانهيار الاعتبار الشخصي

مما لاشك فيه أن عقد التسيير يقوم على الاعتبار الشخصي، الذي يتمثل في شخصية المسير ،وذلك استنادا لنص المادة الأولى من القانون 89_01، التي تنص على أن:" عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا..."، حيث يتضح من مضمون هذه المادة أنه يجب على المؤسسة المالكة التعاقد مع الشخص الذي يتمتع بشهرة في المجال الذي تعمل فيه، ويلتزم المسير على أن ينفذ ذلك العقد ولا يوكل شخص آخر للقيام بذلك، حيث يكون شخص المدين محل اعتبار في التنفيذ، ولا يمكن للغير الحلول محله في التنفيذ العقد، ففي حالة وفاته مثلا يكون ذلك سببا لانقضاء العقد[4] .

---

[1]– **صيرينة بن قانة و ياسين حماز**: المرجع السابق، ص 52.

[2]– **يقصد بالتجديد:** عبارة عن اتفاق يتم من خلاله استبدال دين جديد بدين قديم، بتغيير في أحد العناصر المكونة للدين. ارجع في ذلك إلى **عبد الرزاق دربال:** الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، طبعة مزيدة ومنقحة،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة–الجزائر–،سنة2004، ص 91.

[3]– **العربي بلحاج:** النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري(التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة))، الجزء الأول ، (د.ط)، (د.د.ن)،الجزائر،سنة 2001. ص 300.

[4]– **صبرينة بن قانة و ياسين حماز**: المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثاني: انقضاء عقد التسيير وفقا للقواعد العامة

إلى جانب انقضاء عقد التسيير بالطرق التبعية، فإنه ينقضي أيضا وفقا للقواعد العامة الخاصة بالانقضاء، حيث ينقضي كما سبق الذكر عن طريق الفسخ أو عن طريق التحلل منه بإنهائه، وهذا ما نتطرق إليه من خلال **فرعين**، حيث نتطرق في **الفرع الأول** إلى انقضائه عن طريق الفسخ .أما في **الثاني** نبين كيفية انقضائه عن طريق التحلل منه بإنهائه.

الفرع الأول: انقضاء عقد التسيير بالفسخ

يقصد بالفسخ حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزامه، فالفسخ جزاء إخلال العاقد بالتزامه ليتحرر العاقد الآخر نهائيا من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد[1]، وهو ما أشارت إليه كل من المادتين 09 و 10من القانون 89-01 ، حيث تنص 09 منه على أنه:" ينتهي عقد التسيير بانقضاء المدة التي أبرم من أجلها، ويمكن فسخه لعدم احترام الالتزامات المتبادلة". أما المادة 10 منه فتقضي بأنه:" يمكن لأحد الطرفين أن يفسخ العقد في أي وقت ، شريطة أن يعوض المتعامل مع الضرر الناجم عن هذا الفسخ".

فمن خلال نص المادة 09 يتضح بأنه يمكن لكل طرف من طرفي العقد فسخ عقد التسيير لعدم تنفيذ الطرف الثاني التزاماته.

- **تطبيق القواعد العامة للفسخ على عقد التسيير :**

يشترط للمطالبة بالفسخ توافر ثلاثة شروط ، تتمثل في:[2]

1- أن يكون العقد ملزم لجانبين، فلا يكون الفسخ إلى في العقود الملزمة لجانبين، فهي وحدها التي تنشئ التزامات متقابلة، بحيث يعتبر كل التزام فيها سبب للالتزام الذي يقابله؛

2-أن يخل أحد المتعاقدين بالتزامه، وذلك بعدم تنفيذه، ويستلزم القانون إعذار المدين قبل المطالبة بالفسخ؛

3-أن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزامه أو مستعدا لتنفيذه و قادرا على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.

---

[1]- **محمد صبري السعدي** : المرجع السابق،ص371.

[2]- المرجع نفسه، ص 373-374.

- **إدراج شرط الفسخ في عقد التسيير:**

تنص المادة 120 من القانون المدني على أنه:" يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي، وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين" .

يتضح من نص هذه المادة يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى حكم قضائي، ففي مختلف العقود خاصة تلك التي تتضمن أسرار معينة مثل عقود نقل التكنولوجيا يعمل الأطراف على تفادي اللجوء إلى القضاء ، فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على فسخ العقد فيما بينهم[1].

واستنادا إلى ما تقدم يمكن للمؤسسة المالكة والمسير عند إبرام عقد التسيير إدراج الشرط الفاسخ، وذلك بالاتفاق على فسخ العقد في حالة إخلال أحدهما بالتزاماته.

الفرع الثاني: انقضاء عقد التسيير بالتحلل منه عن طريق الإنهاء

يقصد بالإنهاء حل الرابطة العقدية بالنسبة للمستقبل مع بقاء الآثار التي أحدثها، والقاعدة العامة هي عدم جواز إنهاء العقد إلا بتراضي جميع من اشتركوا في إبرامه، كما إذا اتفق الشركاء على حل الشركة. أما إنهاء العقد يكون بالإرادة المنفردة –أي من أحد طرفي العقد فقط، فلا يجوز إلا إذا نص القانون على ذلك أو بمقتضى الاتفاق على ذلك[2].

وعليه فإن انقضاء عقد التسيير عن طريق التحلل منه بالإنهاء سواء من طرف المالك أو المسير، حيث يمكن للمؤسسة المالكة بعد مرور مدة معينة من إبرام عقد التسيير إذا رأت أن عملية التسيير لا تحقق الأهداف المرجوة فلها الحق في أن تنفد حقها في الفسخ الانفرادي للعقد، كما يمكن للمسير أيضا إنهاء العقد إذ تبين له قلة الأجر الذي يأخذه، كون هذا الأخير مرتبط بنسبة الأرباح التي تجنيها المؤسسة[3].

---

[1]– **كمال أيت منصور**: المرجع السابق، ص 158.

[2]– **محمد صبري السعدي** : المرجع السابق، ص369.

[3]– **صبرينة بن قانة و ياسين حمازة** : المرجع السابق، ص 54.

ومما لا شك فيه أن نص المادة 10 من القانون 89_01 السابقة الذكر تقر قدرة الإرادة المنفردة على إنهاء عقد التسيير، ونص المادة يقرر مبدأ يخرج به عن القواعد العامة، إذ يحق لأحد المتعاقدين أن يتحلل بإرادته وحده من عقد ملزم له، والقاعدة المقررة هي أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون.

وبحكم أن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة قد يكون فيه تعسف من طرف المتمسك به، لذا يتم الاتفاق عليه في مرحلة التفاوض، وجعله بند من بنود العقد لتفادي النزاعات التي يمكن أن تثار في هذه الحالة[1].

[1]– **كمال أيت منصور**: المرجع السابق، ص 164.

الخـاتمـة :

نقتصر في الخاتمة على عرض النتائج المتوصل إليها منتهيين بعد ذلك باقتراح مجموعة من التوصيات التي تساهم في دعم موضوع خصوصية عقد التسيير، وجعله أكثر فعالية.

ففي ختام بحثنا ينبغي القول أولا بأن موضوع " خصوصية عقد التسيير في القانون الجزائري" يعد من أهم المواضيع، التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، خاصة وأنه يعتبر من أهم التحديات التي يثيرها تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركة المختلطة الاقتصاد، التي تعد محور القطاع العام الاقتصادي، بسبب سوء التسيير، لافتقارها لأصحاب الكفاءات والخبرة، مما جعل المشرع الجزائري يقر بإجراء يمكنها من استقطاب أصحاب المهارة والكفاءة في التسيير، وذلك من خلال تنظيمه لأحكام خاصة بعقد التسيير، بموجب القانون 01/89 المتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، والذي يعد أول خطوة جسد بها مبدأ خوصصة التسيير، وذلك نتيجة تحويل التسيير إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، الذي يكون مختص في مجال التسيير للنهوض بالمؤسسة المسيرة، وتحقيق نجاحها .

كما توصلنا إلى أنه بالرغم من أن عقد التسيير لا يختلف من حيث تكوينه عن سائر العقود، إلا أنه يتميز ببعض الخصوصية من ناحية أن:

- الطرف المقابل للمسير لا يمكن أن يكون سوى مؤسسة عمومية اقتصادية أو مؤسسة مختلطة الاقتصاد ؛
- عقد يرد على تقديم الخدمات فقط، حيث أنه يهدف إلى تحسين الخدمات والمردودية المالية والاقتصادية، وجلب العملة الصعبة للمؤسسة المالكة، و ترقية مبيعات المنتوجات الوطنية على المستوى الوطني و الدولي، وهذا بإضفاء المهارات والعلامات التجارية الدولية عليها ؛
- أنه يعرف تطبيقات واسعة عبر دول العالم، وخاصة في مجال الفندقة والسياحة ؛
- في الأصل هو عقد دولي بطبيعته، إلا أنه يمكن أن يكون المسير جزائري الجنسية أو أجنبي؛
- عقد التسيير عقد رضائي ملزم لجانبين– أي للمسير والمؤسسة المالكة ؛

- يندرج موضوعه في أعمال الإدارة دون التصرف، فهو لا يؤدي إلى نقل الملكية، حيث تبقى كل مقومات المؤسسة المالكة ملكا لها، ويقوم المسير بالتسيير نيابة عنها – أي باسمها ولحسابها؛
- أن عقد التسيير عقد مرن يمكن الطرف الجزائري من الاتفاق مع المسير على ما يراه ملائم لتحقيق الأهداف المرجوة منه على المستوى الوطني و الدولي .

وأيضا لا يمكن إدماجه بين العقود الكلاسيكية، فهو عقد يتميز بذاتية على أساس أنه يمنح للمسير الاستقلالية في التسيير، والقيام بأعماله القانونية والمادية، وهذا ما يجعله يتميز عن العقود المشابهة له، التي يخضع المسير في نطاقها لأوامر المالك وليس له استقلالية في التسيير، لأن العلاقة بين الطرفين المتعاقدين علاقة عمل، كعقد التسيير المأجور وعقد التسيير التوكيلي، بينما في عقد التسيير، فإن العلاقة بين المالك والمسير لا تعتبر علاقة عمل، وهذا ما يجعل المسير يتمتع بالحرية في التسيير.

بالإضافة إلى ذلك فإنه بالرجوع إلى القانون رقم 01/89 نلاحظ أن المشرع قصد خلق نوع من التوازن في الالتزامات التي فرضها على الطرفين المتعاقدين، حيث منح المسير الاستقلالية في الإدارة، لكنه احتفظ للمؤسسة المالكة بحقها في حماية ملكها، من خلال منحها سلطة مراقبة عمل الإدارة هذا من جهة، و من جهة أخرى نلاحظ أن كل من المؤسسة المالكة و المسير يقع عليهما التزام متبادل، يتمثل في التعاون لضمان حسن تنفيذ هذا العقد، كما ألزم المؤسسة المالكة بدفع المقابل المالي للمسير، وألزم هذا الأخير باكتتاب جميع التأمينات، بهدف المحافظة على الملك المسير والوقاية من المخاطر التي من شأنها المساس بعملية التسيير.

بعد تقديمنا للنتائج التي توصلنا إليها بعد دراسة موضوع خصوصية عقد التسيير في القانون الجزائري ارتأينا أن نقدم بعض **التوصيات** بسبب الأخطاء ولبس الذي وقع فيها المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام هذا العقد، وذلك على النحو الآتي:

- بالرجوع إلى نص المادة 01 من القانون 01/89 نجد أن المشرع حصر حق إبرام عقد التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية والمؤسسة مختلطة الاقتصاد دون المؤسسات أو الشركات الخاصة، بالرغم من دوره الفعال والمزايا التي يتميز بها، والتي تعود بالنفع على المؤسسة المالكة، لهذا يجب عليه تدارك هذا الخطأ وإشراك هذه الأخيرة معهما؛

الخـاتمـة :

- لقد قام المشرع بإدراج التزام المؤسسة المالكة بدفع المقابل المالي للمسير ضمن نص المادة 08، التي تنظم الأحكام الخاصة بالتزامات المسير، ولهذا يجب عليه إعادة إدراجه ضمن المواد المخصصة لتنظيم الأحكام الخاصة بالتزامات المؤسسة المالكة؛ المادتين 02 و03 من القانون 01/89 ؛
- يجب على المشرع إدراج الاعتبار الشخصي كسبب من أسباب انقضاء عقد التسيير، لأن المؤسسة المالكة تختار المسير على أساس الشهرة التي يتمتع بها؛
- يجب عليه إعادة تسمية القانون رقم 01/89 بعقد المناجمنت بدلا من عقد التسيير، حيث أنه أخطأ عند ترجمته لعبارة عقد التسيير باللغة الفرنسية في نطاق القانون المدني، إذ استعمل عبارة " contrat de management"، وهي ترجمة غير صحيحة، لاختلاف المقصود بكل من مصطلح "التسيير" و"المانجمنت"، لأن التسيير يقتصر على مجموعة من الوظائف التقنية المتفق عليها في العقد، أما المانجمنت فهو يشمل جميع الوظائف الموجودة في المؤسسة، والتي هي تحت تصرف المسير، حيث يكون هذا الأخير أكثر استقلالية وحرية في القرارات .

*** قائمة المصادر والمراجع :**

أولا- قـائـمـة المصـادر:

*** النصوص التشريعية:**

***القوانين:**

1- القانون رقم 01/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976، المتضمن للقانون المدني، ج ر ج عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1989.

***الأوامـر:**

1- الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج عدد 101، الصادرة في 19 سبتمبر 1975.

2- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422 الموافق لـ 02 أوث 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، ج ر ج عدد 47، الصادرة في 22 أوث 2001.

3- الأمر 06/03 المؤرخ في جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر ج عدد ،44 الصادرة في 23 يوليو 2003.

ثانيا- قائمة المراجع :

***باللغة العربية :**

أ-الكتب :

*** الكتب المتخصصة :**

1- كمال أيت منصور: عقد التسيير، (د.ن)، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2012.

***الكتب العامة :**

1-أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري (العقود التجارية)، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، (د.م.ن)، (د.س.ن).

2-العربي الحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري(التصرف القانوني- العقد والإرادة المنفردة)، الجزء الأول، (د.ط)، (د.د.ن)، الجزائر، سنة 2001.

3-شريف محمد غانم: أثر تغير ظروف في عقود التجارة الدولية،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية- مصر-، سنة 2007.

4-عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء)،(د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1963.

5-عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000.

6-عبد الرزاق دربال: الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، طبعة مزيدة ومتعددة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر-، سنة 2004.

7-عبد القادر بن حبيب: اقتصاد تسيير المؤسسة، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، سنة 2002.

8-عصام أنور سليم: أصول عقد التامين، (د.ط)، نشأة المعارف، مصر، سنة 2008.

9-محمد أبو زيد: المفاوضات في الإطار التعاقدي(صورها وأحكامها)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر-، سنة 1995.

10-محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائرية (النظرية العامة للالتزامات)، (مصادر الالتزام-التصرف القانوني العقد والإدارة المنفردة-)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر-، سنة 2004.

11-منير نوري: التسيير العلمي والاتصالات الإدارية (مفاهيم و تطبيقات)، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر-، سنة 2015.

ب-المقــالات:

1-أحلام بودهان: مبدأ سلطان الإرادة في عقود نقل التكنولوجيا بين الحرية والتنفيذ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، الصادرة في31 جانفي 2021.

قائمة المصادر والمراجع:

2-إيمان شنيقي ورزق الله العربي بن مهيدي: عقد التسيير بين الفعالية والمحدودية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،مجلد 15، العدد 02، الصادرة في 14 ديسمبر 2022.

3-حمدي محمود بارود:القيمة القانونية للاتفاقات التي تتخلل مرحلة التفاوض قبل التعاقدية في مجال عقود التجارة الدولية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثالث عشر، كلية الحقوق بجامعة الأزهر- غزة (فلسطين)-، المجلد 13، العدد 02، يونيو 2005.

4-سامي عبد الباقي: عقود الفرنشيز، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة -مصر-، (د.ت.ص).

5-طيار منى ومحمد بن جميلة: تشكيلة أعضاء الأجهزة الإدارية في شركة مختلطة الاقتصاد المحلية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1- الجزائر-، المجلد ،32 عدد 04، الصادرة في ديسمبر 2021.

6-معمر بن علي: عقد الفرنشيز وأثاره، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار شليجي بالأغواط- الجزائر-، المجلد06، العدد01، الصادرة في جانفي 2020.

7-نبيل ونوغي: الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وأثاره المباشرة، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، المجلد 05، العدد 01، الصادرة في أفريل2018.

8-نوال بلباي: عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة -الجزائر-، معهد القانون والعلوم السياسية، مجلد 05،العدد 01، الصادرة في31 جانفي 2019.

9-نور الدين موفق: عقود نقل التكنولوجيا بين التفاوض والإدعان، مجلة القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر-، المجلد08، العدد 02، الصادرة في 31 مارس 2003.

جـ- المؤتمرات والملتقيات :

* الملتقيات :

1- بلحارث ليندة ووالي نادية: الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثامن آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري، يومي13 و14 مارس2017، الجزائر .

2- كمال أيت منصور: الطبيعة القانونية لعقد المانجمنت في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، يومي 17/16 ماي2012.

د- الأبحاث العلمية(الأطروحات ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر):

1-الأطـروحات:

1-امحمد ربحي: عقد التسيير في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو-الجزائر-،(2017/2016) .

2-سلامة فارس عربي: وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفة، (1993/1992) .

3-كمال أيت منصور: عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو -الجزائر-،(2009/2008) .

4- ماهر محمد صالح عبد الفتاح: اتفاق وحكم التحكيم ومنازعات التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة -مصر-، (2004/2003) .

2- رسائل الماجستير:

1-حمزة عبابسة: نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر-، (2008/2007) .

2-عبد السلام قمراوي: النظام القانوني لتأخير تسيير المحل التجاري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة-، (2000/1999).

3-محمد اقلواي: النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو -الجزائر-، (1995/1994).

4-مصطفى سعيدي: مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، القطب الجامعي بلقايد،(2013/2012).

5-نجاة بودانة: التزامات أطراف عقد التسيير في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون العقود، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-،(2015/2014).

3-مذكرات الماستر:

1-صبرينة بن قانة و ياسين حماز: عقد التسيير، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر-، (2015/2014) .

2-ياقوت خنون وليليا شيبان: التزامات أطراف عقد التسيير في القانون الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية-الجزائر-، (2013/2012).

*** قائمـة المراجع الأجنبية:**

- **PHILIP Merle:** « Contrat de management et organisation des pourvois dans la société anonyme », Recueil Dalloz, sirey doctrine de jurisprudence er de législation jurisprudence général, Paris, 1975.

الفـهـــرس:

مقـدمــة:.....1
الفصل الأول: ماهية عقد التسيير..... 5
المبحث الأول: مفهوم عقد التسيير 5
المطلب الأول: تعريف عقد التسيير و بيان أطرافه 6
الفرع الأول: تعريف عقد التسيير 6
أولا–تعريف عقد التسيير من الناحية القانونية:.....6
ثانيا–تعريف عقد التسيير من الناحية الفقهية:..... 8
الفرع الثاني: أطراف عقد التسيير 9
أولا– المؤسسة المالكة 10
ثانيا المسير.....11
المطلب الثاني: خصائص عقد التسيير وطبيعته القانونية 15
الفرع الأول: خصائص عقد التسيير 15
أولا– عقد التسيير من العقود الدولية 15
ثانيا– من العقود المسماة 15
ثالثا–من العقود الرضائية 16
رابعا– من العقود الملزمة لجانبين 16
خامسا– من عقود المعاوضة 17
سادسا– من العقود البسيطة 17
سابعا– من العقود الزمنية 17
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التسيير 18
المبحث الثاني: تمييز عقد التسيير عن العقود المشابهة له 18
المطلب الأول: تمييز عقد التسيير عن عقد الفرنشيز و عقد نقل التكنولوجيا 18
الفرع الأول: تمييز عقد التسيير عن عقد الفرنشيز.....19

الفرع الثاني: تميز عقد التسيير عن عقد نقل التكنولوجيا 20
المطلب الثاني:تميز عقد التسيير عن عقود تسيير المحل التجاري 22
الفرع الأول: تميز عقد التسيير عن عقود تسيير المأجور للمحل التجاري 22
الفرع الثاني: تمييز عقد التسيير عن عن التسيير التوكيلي 23
الفرع الثالث: تمييز عقد التسيير عن عقد التسيير الحر 24
الفصل الثاني: النظام القانوني لعقد التسيير 25
المبحث الأول: كيفية إبرام عقد التسيير و الآثار المترتبة عنه 26
المطلب الأول: إبرام عقد التسيير 26
الفرع الأول: التفاوض مع المسير على عناصر العقد 27
أولا–التفاوض مع المسير على العناصر الأساسية للعقد 27
ثانيا– التفاوض على العناصر الثانوية للعقد 27
الفرع الثاني: التفاوض مع المسير على بنود العقد 28
أولا– التفاوض على بنود التوازن العقدي 28
ثانيا– التفاوض على تسوية النزاعات وديا 29
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عقد التسيير 29
الفرع الأول: التزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية 30
أولا– الالتزامات المتعلقة بالملك المسير 30
ثانيا– الالتزامات المتعلقة بتسيير مهمة المسير 31
ثالثا– الالتزام بإبرام جميع عقود التأمينات اللازمة 32
رابعا– الالتزام بدفع الأجر للمسير 33
الفرع الثاني: التزامات المسير 35
أولا– الالتزام بالتسيير 36
ثانيا– الالتزام بتحسين المردودية الاقتصادية و المالية 37
ثالثا– الالتزام بتقديم حساب عن التسيير و نتيجته 38
رابعا– الالتزام بالتامين من المسؤولية المهنية 38
المبحث الثاني: أسباب انقضاء عقد التسيير 39

المطلب الأول: انقضاء عقد التسيير بالطرق التبعية 39
الفرع الأول: انقضاء عقد التسيير بانتهاء مدته 40
الفرع الثاني: انقضاء عقد التسيير بالتجديد 40
الفرع الثالث: انقضاء عقد التسيير بانهيار الاعتبار الشخصي 41
المطلب الثاني: انقضاء عقد التسيير وفقا للقواعد العامة 42
الفرع الأول: انقضاء عقد التسيير بالفسخ 42
الفرع الثاني: انقضاء عقد التسيير بالتحلل منه عن طريق الإنهاء 43
الخاتمة :.....45
قائمة المصادر والمراجع:.....48
الفهرس :.....53